جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الإبادة الجماعية في غزة: بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة :
مجاني أعمر
مناويل جلال

تحت إشراف الأستاذة:
بوشمال صندرة

لجنة المناقشة

الأستاذ:	عيادي جيلالي	رئيسا
الأستاذة:	بوشمال صندرة	مشرفا
الأستاذ:	بلول جمال	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

الذي نرجوا من الله أن يكون نفعا وخيرا لكل طالب علم مهتم بهذا المجال

الشكر كذلك لعائلتي الكريمة، أمي قرة عيني أطال الله عمرها وأبي أدامه الله فضله

كما نخص بشكر الجزيل الاستاذة المشرفة **بوشمال صندرة** التي لم تبخل علينا بالنصح والإرشاد، الشكر موصول كذلك للاستاذ **توي ارزقي ويحيوي لطفي** ولكل الزملاء

والاصدقاء الذين كانوا لنا عون في إنجاز ثمرة جهدنا هذه.

مناويل جلال- مجاني أعمر

إهداء

إلى من كان وجودهما بركة في حياتي،

إلى أبي العزيز، من علّمني أن الرجولة موقف، وأن الكلمة شرف، من غرَس في داخلي الصبر والاتزان، وعلّمني كيف أواجه الحياة بكرامة وثبات...

يا من كنتَ حارس خطواتي، لكَ مني كل الامتنان والحب.

وإلى أمي الحبيبة، نبع الحنان الذي لا ينضب،

رافقتني بدعائك في الليالي، ومسحتِ عن قلبي كل تعب، الى من علمتني معنى الصبر و ألهمتني معنى القوة، اهديك ثمرة جهدي المتواضع عرفانا و تقديرنا لكل ما قدمته من حب و رعاية، جزاكِ الله عني كل خير.

إلى إخوتي الأحبّة: أنيس، أيمن، أكرم، هلال، وسامي، بصفتي أخاكم الأكبر، كنت أرى فيكم دائمًا الامتداد الجميل لروحي كنتم البهجة في البيت، والسند في الحياة، كبرت معكم وبينكم، فكبرت محبتي لكم وفخري بكم... أنتم نعم الإخوة.

إلى أصدقائي الأعزاء: زينو، أعمر، عبد الله، إلياس، وليد، نمير، رابح، وزهوة،

كنتم الرفقة الصادقة في درب التعب والسهر، ضحكنا معًا، اجتزنا الصعاب معًا، وكتبنا أجمل فصول الصداقة... فلكم مني كل الامتنان والوفاء

إلى تلك الروح التي كانت الأقرب إلى قلبي، سينتية، من منحتني السكينة في عزّ التعب، واحتضنتني بكلماتها ودعائها، وجودك في حياتي كان نعمة، لكِ منّي كل الشكر، وكل الامتنان من قلبٍ يعرف جيدًا قيمتك.

مناويل جلال

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

إلى من كانت دعواتها سرّ النجاح، وابتسامتها تُضيء عتمة أيامي،

إلى أمي ، يا نبع الحنان والسكينة، لكِ يا من غرستِ في نفسي معاني الصبر، والثبات، وحبّ الخير، أهدي هذا العمل عربون محبة وامتنان لا ينضب.

إلى والدي، قدوتي الأولى، يا من علّمتني أن الرجولة قيم ومواقف، وأن السعي لا يتوقف ما دام في القلب أمل، لكَ يا من تعبتَ وكافحتَ لأجل أن أكون، أهدي هذه الثمرة المتواضعة، عرفانًا لجميلك الذي لا يُرد، وتضحياتك التي لا تُنس.

إلى زوجتي الحبيبة أحلام، رفيقة دربي، وسندي في هذه الرحلة العلمية،

يا من كنتِ الصدر الحنون، والكلمة الطيبة، والمحفّز في لحظات التراجع،

أهدي لكِ هذه المذكرة امتنانًا لكل ما قدمتِه من حبّ وتفهم وصبر.

إلى إخوتي الأعزاء: إلى وليد، الأخ الذي كان دومًا سندًا لا يلين، وإلى عبد الحق، الصديق قبل أن يكون أخًا،

وإلى أختي الغالية نعيمة، من كانت دائمًا إلى جانبي في صمتها واهتمامها،

وإلى عمي العزيز عبد القادر، الوجه الذي حمل الطيبة والاهتمام، وكان دومًا حاضرًا بالدعاء والنصيحة، لك من القلب كل الشكر والامتنان

وأخيراً وليس اخر ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ، الحمد لله الذي به خيراً واملاً واغرقني سروراً وفرحاً ينسيني مشقتي...

مجاني أعمر

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

-ص: الصفحة

-ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

-ع: العدد

ثانيا: باللغة الفرنسية

-C.I.J : cour internationale de justice

-C.g : crimes de génocide

ثالثا: باللغة الإنجليزية

-P: page

-P,p: from page to page

-H.R.W : human Rights Watch

-I.C.C : international criminel court

المـــــقـــــدمـــــة

رفع الجيل الجديد راية المقاومة عاليا، متمسكا بحقه في تقرير المصير، وحقه في إقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطني، فقامت فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، بشن معركة طوفان الأقصى في يوم 07 أكتوبر 2023 ردا على الإنتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في باحات المسجد الأقصى المبارك، وإعتداء المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين في القدس والضفة والداخل المحتل، وزيادة معاناة الأسرى الفلسطينيين وتوسيع المستوطنات اليهودية.

فرد الكيان الإسرائيلي المحتل بعملية عسكرية ممتدة، أطلق عليها تسمية السيوف الحديدية، وتعتبر من أبشع الحروب التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية.

ولازالت الآلة الحربية للكيان الصهيوني تحصد المئات من الأرواح البريئة في قطاع غزة بدولة فلسطين المحتلة أمام أنظار ومسامع العالم، فرغم تجريم التشريعات الدولية لتلك الأعمال الهمجية إلا أن حكومة الكيان لم تولي أي اعتبار لها، بل وصلت الجرأة بأحد سياسييها أن قام بتمزيق ميثاق هيئة الأمم المتحدة متحديا بذلك أول وأكبر هيئة دولية بعد الحرب العالمية الثانية.

ففي ظل تلك الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني في القطاع، تعالت أصوات العديد من الباحثين والحقوقيين منددة بما يحدث، ومطالبة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال ضرورة معاقبة كبار المسؤولين الصهيونيين عن تلك الاعمال الاجرامية الشنيعة محاكمة عادلة، وتسليط في حقهم أشد العقوبات، رغم تزايد المطالب بمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة.

ولقد أدت فظاعة الاضطهاد والإبادة التي ارتكبت في حق الفلسطينيين بدولة جنوب إفريقيا بتاريخ 2023/12/29 إلى رفع شكوى أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي، تتهم

فيها الكيان الاسرائيلي بإنتهاك التزاماتها الدولية بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وتطالبها بضرورة إتخاذ تدابير عاجلة لوقف هذه الإنتهاكات فأصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/01/26 قرارها المتضمن تدابير مؤقتة.

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي عرفها القانون الدولي، لما تنطوي عليه من استهداف ممنهج لجماعة بشرية بقصد إبادتها كليًا أو جزئيًا. وفي ضوء الأحداث الجارية في قطاع غزة منذ 07 أكتوبر 2023، وما رافقها من عمليات قتل جماعي وتدمير واسع للبنية التحتية وفرض ظروف معيشية لا إنسانية، برزت أصوات عديدة تؤكد أن ما يحدث يشكل تطبيقًا فعليًا لأركان جريمة الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية 1948. ومن ثم، تزداد الحاجة الملحة لتحريك الآليات القضائية الدولية لمساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات الخطيرة، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وتهدف هذه الدراسة الى: تبيان مدى إختصاص محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الابادة الجماعية الواقعة في غزة، فضح المجرمين الإسرائيليين لإرتكابهم جريمة الإبادة في قطاع غزة، وقيام مسؤوليتهم الجنائية.

ولا تخفى **أهمية هذه الدراسة** كونها دراسة تعني بمعالجة ظاهرة تحصل في المجتمع الدولي غرضها إبادة جنس بشري، حيث ترتكب فيه أفظع الجرائم التي مرت على تاريخ البشرية.

ولقد دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة والميول الشخصي لدراسة موضوع يخص القضية الفلسطينية من باب التعاطف مع الشعب الفلسطيني.
- الفضول لمعرفة التكييف القانوني للجرائم الواقعة في غزة.

- الرغبة في دراسة الآليات القانونية الممكنة للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية الواقعة في غزة.

الأسباب الموضوعية: وتتمثل في القيمة العلمية للموضوع خاصة كونه ولحد كتابة هذه الأسطر لازالت ترتكب جريمة الإبادة الجماعية إلى جانب غيرها من الجرائم الدولية هناك في غزة.

ولقد واجهتنا في دراستنا هذه العديد من **الصعوبات** لعل أهمها نقص المراجع التي تناولت الموضوع كونه موضوع جديد ولازالت لم تكتب فيه المقالات والكتب.

ولدراسة هذا الموضوع إنطلقنا من طرح **الإشكالية** التالية:

كيف تم التصدي لجريمة الإبادة الجماعية بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في ظل العدوان الإسراءيلي على غزة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** من خلال التطرق لتعريف جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها وذكر أركانها، **والمنهج التحليلي** من خلال دارسة وتحليل المواد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تنظم موضوع الدراسة.

وفي إطار دراسة الموضوع ومعالجة الاشكالية المطروحة تم تقديم الخطة المقسمة إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول بعنوان: الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية والاختصاص القضائي الدولي بشأنها والمقسم بدروه إلى مبحثين: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي كمبحث أول، والأساس القانوني لاختصاص كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كمبحث ثاني

الفصل الثاني بعنوان جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية مقسم بدوره إلى مبحثين إختصاص محكمة العدل بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية في غزة في المبحث الأول ودور المحكمة الجنائية الدولية في قضية فلسطين كمبحث ثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية والاختصاص القضائي الدولي بشأنها

شهدت البشرية منذ القدم استهداف مجموعة ما بالقتل بسبب العرق، أو القومية، أو الدين إلا أنه لم يعرف لهذه الجريمة اسم، ولم يتفق دوليا على تجريمها والعقاب عليها، إلا بحلول القرن العشرين الذي شهد ميلاد تسمية جديدة لجريمة قديمة، فالأهداف اللاإنسانية، والأساليب الوحشية التي استخدمت في إبادة الملايين من الأرواح البشرية دفعت المجتمع الدولي، ممثلا في هيئة الأمم المتحدة إلى البحث عن آلية لحماية الجنس البشري من الفناء، والذي توج بإبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

إن جريمة الإبادة الجماعية تخرج عن الإطار العام المتضمن الجرائم العادية، على اعتبار أنها تستهدف في الأساس من خلال الأفعال المحظورة التي تشكل أساسا لها قانون تدمير جماعة معينة وليس فردا بذاته، كما أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا ينتهك قاعدة أو قواعد قانونية فحسب وانما يمس بالمقومات الأساسية لحياة مجموعة بشرية بأكملها وبالنظام الدولي العام.

على هذا الأساس تم تقسيم الفصل الى مبحثين كالتالي: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي كمبحث أول، والأساس القانوني لاختصاص كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

إن مصطلح الإبادة الجماعية يجري استخدامه بشكل متكرر في الحياة اليومية لوصف انتهاكات حقوق الإنسان، وللإشارة إلى الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم إضافة إلى الصحافيين والمحللين في معرض نقلهم للأحداث الجارية ذات الصلة، والحقوقيين والقانونيين والباحثين وأصحاب الشأن حيث شكل هذا المصطلح أيضا موضوع للنقاشات القانونية والأبحاث والتحليلات.

مع الإشارة إلى أنه على المستوى القانوني، فإن التعريف دقيق للغاية وغير فضفاض، فتحديد مفهوم الإبادة الجماعية لا يتعلق بالأرقام، ويقوم على معيار شديد الأهمية هو نية الإبادة الجسدية لمجموعة ما، كما سنرى فيما بعد.

على هذا الأساس تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين كالتالي: المفهوم القانوني لجريمة الابادة الجماعية في المطلب الأول أركان جريمة الابادة الجماعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لجريمة الابادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية، أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية شديدة الخطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي، نظرا لقسوتها ووحشيتها، حيث كبدت المجتمع الدولي خسائر فادحة على مر العصور، فهي تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية، وقد تم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة،[1] وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف جريمة الابادة الجماعية.

[1] جمال بلول ، التنظيم القانوني لجريمة الإبادة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2002، ص 30.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لم تعرف جريمة الإبادة الجماعية إلا حديثا في القانون الدولي، فرغم تنديد الجماعة الدولية بأفعال المكونة لها منذ القدم، إلا أنها لم تكرس في النصوص القانونية الدولية إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

أولا: التعريف الفقهي

تعتبر" الإبادة" كلمة حديثة لجريمة قديمة مارسها الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية، إلا أنه لم يحدد مفهومها إلا في الخمسينات من هذا القرن، بفضل الفقيه البولوني الأصل وأمريكي الجنسية " رافاييل ليمكان"، والذي كان مستشاراً لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية[1]، إذ تم تحديد الأفعال المكونة لجريمة الإبادة أول مرة خلال الندوة الخامسة لتوحيد القانون الجنائي والتي انعقدت في مدريد سنة1933 ، فاقترح ليمكان في هذه الندوة تجريم الأفعال والأعمال التي تهدف إلى التدمير والقضاء على جماعات عرقية ودينية وجماعات أخرى[2].

ألف الفقيه ليمكان سنة 1944 كتابا حول احتلال قوات المحور في أوروبا، حيث جاء الفصل التاسع منه تحت عنوان: الإبادة Genocide، وقد أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين " Genos"ويعني" الجنس "و " Cide" يعني" القتل"، وقد جمع بينهما في كلمة وحدة وهي " Genocideأي "إبادة الجنس واعتبرها "جريمة الجرائم".[3]

[1] محمد نصر محمد ، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 10.

[2] احمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي– نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر، 2010/2009 ،ص 49.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– اهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 132.

إن الإبادة نظام مخطط يهدف إلى تدمير الأسس الضرورية والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية أو الأثنية أو الدينية[1]، عرف " ليمكان" جريمة الإبادة الجماعية بقوله: "انني اعني بالابادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية ، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة الجماعية بقتل لكل أعضاء الامة ، ان الإبادة الجماعية تستند على خطة متسقة من خلال عدة اعمال مختلفة، تهدف الى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعية قومية بهدف تدمير هذه الجماعية، كما ينحصر جوهرها في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة"[2].

ثانيا: تعريف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لجريمة للإبادة الجماعية

تطرقت منظمة الأمم المتحدة بعد إلى موضوع الإبادة الجماعية وولت اهتماما بالذات بهذه الجريمة، حيث أكدت نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 رقم (1/96)، الذي تبنته الجمعية العامة بصيغة التأكيد على أن :*"جريمة إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها، فهي جريمة طبقا للقانون الدولي ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو أفراد عاديين"، [3] وبصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم كما أنها تتعارض مع أغراض و مقاصد الأمم المتحدة ويذكرها العالم المتمدين[4]."*

[1] محمد نصر أبوغزالة، القانون الدولي العام "الجزء العام"، مطبوعات الكاهنة، 1997، ص 13.

[2] نقلا عن عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية– دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي– النظرية العامة للجريمة الدولية– نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007، ص 217.

[3] أدرجت الإبادة الجماعية في اطار منظمة الأمم المتحدة لأول مرة من طرف الجمعية العامة من خلال دورتها الأولى في 1946 وعرفتها بموجب اللائحة رقم 96/01 الصادرة في 11 ديسمبر 1946.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ،ص 128.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية حسب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948

طلبت منظمة الأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إعداد مشروع اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري لغرض عرضها في الدورة الثانية للجمعية، وبعد أن أعد مشروع الاتفاقية من قبل لجنة خاصة شكلها المجلس والذي قرر إحالة المشروع في 26أوت 1948 على الجمعية العامة في دورتها الثالثة، أقرت هذه الأخيرة بالإجماع في 09 ديسمبر 1948 **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، والتي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 12 جانفي 1951 بعد أن صادقت عليها عشرين دولة[1].

أكدت الأطراف المتعاقدة في نص المادة (01) من هذه الاتفاقية بأن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقا للقانون الدولي،[2] إن اتفاقية الإبادة الجماعية اتفاقية تضع التزامات في مواجهة الكافة، كما تعتبر هذه الجريمة سواء إرتكبت في زمن الحرب أم السلم ، جريمة دولية تتعهد الأطراف المتعاقدة بقمعها، بل حتى الدول التي لم تصادق عليها يقع على عاتقها هذا الإلتزام، وهذا ما نلمسه من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 28 ماي 1951[3]، حيث أوضحت المحكمة أن المسؤولية القانونية الفردية عن الجرائم ضد السلام والأمن الإنساني هي قضية جوهرية، وأكدت أن محكمة العدل الدولية لا يمكنها أن تقضي في مثل هذه القضايا إلا بموجب اتفاقية دولية .

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 129.

[2] انظر المادة 01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها.

[3] محكمة العدل الدولية، الراي الاستشاري بشان التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، 28 ماي 1952، تقارير محكمة العدل الدولية، 1951، ص 15.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية بتوفر أربعة أركان، وهي الركن الشرعي والركن المادي الذي يشمل مجموعة من الأعمال المادية التي تكون السلوك الإجرامي الجريمة الإبادة، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي، والركن الدولي الذي يتمثل في قيام جريمة دولية بناء على تخطيط وتدبير من دولة أو مجموعة من الدول.

الفرع الأول: الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم فعل الإبادة الجماعية ويحدد العقوبة المقررة له، ولقد نصت المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى".[1]

[11] المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية مجموعة الأعمال المادية والتصرفات الملموسة التي تؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية، حيث يتحقق هذا الركن بإتيان أفعال معينة أو الامتناع عن القيام بأفعال معينة[1].

يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث تعددت المظاهر المادية لهذه الجريمة،[2] وهي كما يلي:

1-قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: يقصد بها أعمال القتل التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، فالقتل موجه للقضاء على الجماعة، فلا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية عدد معين من القتلى، كما لا يشترط في القتلى أن يكونوا كباراً أو صغاراً، رجالاً أو نساءا، سواء استعمل في القتل الغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو الصواريخ ...الخ.

يعتبر قتل أعضاء الجماعة أفظع صورة من صور الاستئصال المادي، مثل الجرائم النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا الجرائم التي ارتكبها الصهيونيون في حق الفلسطينيين كمجازر دير ياسين سنة 1948 وكفر قاسم سنة 1956 والمجازر المرتكبة في مخيمي صبار وشاتيلا، ومازالت ترتكبها إلى يومنا هذا في فلسطين[3].

---

[1] منى حفيظ، المرجع السابق، ص 53.

[2] المادة 2/2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكذا المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] لتفصيل ذلك أكثر انظر محمد سليم محمد غزاوي ، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1986، ص 18.

2- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة:** تشمل الإبادة الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب والتشويه التعذيب والحجز، ونشر أوبئة، أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية، وكل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها، فتصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.

3- **إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يراد منها تدميرها المادي كليا أو جزئيا:** يتم حصر، الجماعة وإجبارهم على العيش في بيئة معينة أو في ظل ظروف مناخية محددة حيث يتم تعمد حرمان الجماعة من الموارد أساسية للبقاء على قيد الحياة كأغذية أو الخدمات الطبية، وبالتالي تعريضهم للموت البطيء[1].

4-**التدابير التي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة أو الإبادة البيولوجية:** ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، انه يمنع من التناسل والتكاثر ويحول دون استمرارهم، حيث يتم إخضاع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل وتعقيم النساء أو إكراههم على الإجهاض عند تحققه[2].

5-**نقل الصغار عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:** يقوم هذا الفعل على تغيير مسيرة الحياة في الجماعة، إذ يعد نقل الصغار من جماعتهم إلى أخرى من قبيل التغريب الثقافي أو الفكري، فيتم منع أطفال من العيش في محيطهم الاجتماعي والثقافي، الأمر الذي

[1] خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2008،ص 101.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع سابق، ص 133.

يؤدي إلى منعهم من تعلم عادات وتقاليد ولغة الجماعة التي ينتمون إليها، وهذا يعني وقف استمرارية الحياة على نحو طبيعي في تلك الجماعة[1].

يتحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية أو أحد أطفالها بصفته منتميا إلى جماعة أخرى عن طريق القوة أو التهديد باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها، كاستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم (18) سنة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يشترط في الركن المعنوي في جريمة الابادة الجماعية بتوفر القصد الجنائي العام والخاص.

1. القصد الجنائي العام

في جريمة الإبادة الجماعية، يتجلى القصد العام في عنصرين أساسيين هما الإرادة والعلم. يجب على الجاني أن يكون لديه إرادة حرة في ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى تدمير الجماعة، وأن يكون على علم بطبيعة هذه الأفعال، أي أنه يعلم أنه يقتل أعضاء الجماعة، أو يلحق بهم أذى جسديًا أو روحيًا خطيرًا، أو يخضعهم لظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم المادي. هذا العلم والإرادة يشكلان القصد العام، الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الأفعال الأخرى التي قد تضر بجماعة معينة.[3]

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاصات والمبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص 28.

[2] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني – مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009،ص 212.

[3] سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلية–الجزائر، 2009، ص58 .

2. القصد الجنائي الخاص

لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد جنائي خاص، وهو قصد الإبادة،[1] إذ يكون الجاني مدفوعا بفرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل ذكرتها المادة (02) من الاتفاقية وهي أسباب قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

فلا يعد القتل الجماعي جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع، وهذا ما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص[2].

ومنه تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، يجب ارتكاب أحد الأفعال الخمسة التي تم تعدادها في نص المادة (02) من اتفاقية1948 ، إذ جاء فيها :بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أندية أو عنصرية أو دينية." إذ يشكل وجود النية أو ما يعرف بالركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية المعيار الذي يحدد ويميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية، وخاصة عند ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب فعند انتفاء نية التدمير الموجهة ضد جماعة معينة لا توصف هذه الأفعال إلا بأنها من قبيل جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية[3].

---

[1] ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، العدد 04، الجزائر 2008،ص 327.

[2] سليمان عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 291.

[3] صبرينة العيفاوي،المرجع السابق، ص 55.

الفرع الرابع: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ارتكابها بناء على خطة مدبرة من جانب دولة أو عدة دول، حيث ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبة وبيدها السلطة أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية[1].

لا يُشترط لقيام الجريمة الدولية أن يكون الضحايا من جنسية أجنبية، كما لا يتوقف توصيفها على وقوعها في زمن الحرب أو السلم، إذ تنبع صفتها الدولية من عدة عوامل، أبرزها أن يكون الجاني ممن يملكون سلطة فعلية أو ممن تربطهم علاقة مباشرة بالسلطة القائمة، وأن تمس الجريمة مصالح دولية جوهرية، في مقدمتها ضرورة حماية الإنسان كقيمة إنسانية عليا، بصرف النظر عن العرق أو الدين أو الجنس. وتستند هذه الجرائم إلى مصادر قانونية دولية كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نصّت صراحة على تجريمها وفرضت المسؤولية على مرتكبيه.[2]

[1] مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013ص 23.

[2] محمد ناصر محمد، المرجع سابق ،ص 100.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية أمام العدالة الدولية

اهتم المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بقمع الجرائم الدولية، خاصة جريمة الإبادة الجماعية، نظرا لخطورتها وآثارها المنافية للقيم الأخلاقية والإنسانية المتفق عليها، والتي بقيت راسخة في ذاكرة البشر، بعد أن أدرك حقيقة الفظائع والمجازر التي أسفرت عنها جريمة الإبادة الجماعية، التي أدت إلى إزهاق أرواح الملايين من البشر معظمهم من المدنيين الأبرياء، ولقد حدثت تطورات عميقة في مجال المساءلة الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام، هذا ما جعل المجتمعات الحديثة تخلص إلى ضرورة المساءلة الجنائية الفردية بدال من المساءلة الجنائية الجماعية.

في هذا الاطار بذلت جهود كبيرة على مستوى القانون الدولي الجنائي من أجل تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، حيث تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وصولاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وذلك لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ومنع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية من الإفلات من العقاب.[1]

على هذا الأساس ومن خلال هذه الدراسة يتم التطرق إلى اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة للنظر في جريمة الابادة الجماعية في المطلب الأول ومعالجة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد عن جريمة الإبادة الجماعية في المطلب الثاني.

[1] حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، جامعة باتنة– كلية الحقوق، 2013، ص25.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية أهم الوسائل الدولية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، وقد عدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في بدايتها كمؤسسة قضائية منشئة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن،[1] ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أعقب تفكك جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية حربا أهلية سجلت فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من جرائم حرب وجرائم إبادة الجماعية وكذا جرائم ضد الإنسانية، هذا ما أدى بمجلس الأمن وبمبادرة فرنسية إلى إصدار القرار رقم (808) الصادر في 1993/02/22 بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا سابقا، تبعه القرار رقم (827) الصادر بتاريخ 25/05/1993، يضم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة، والتي تتشكل من عدة أجهزة، كما لها عدة اختصاصات، وتتبع في ذلك إجراءات معينة ، وقد حاكمت مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.[2]

أولا: اختصاصات محكمة يوغسلافيا

جرى العرف في إنشاء المحاكم الدولية أن تكون عن طريق إبرام معاهدة دولية تنشأ موجبها المحكمة، إلا أن ما حدث لإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة كان مختلفا.[3]

---

[1] محفوظ سيد عيد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الانساني، الطبعة1، القاهرة، 2009، ص23.

[2] نجيب أحمد فيداء، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 25.

[3] مثل إنشاء محكمة نورمبورغ بموجب اتفاقية لندن المنعقدة في 1945/8/8.

فبناء على توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[1] قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993[2] المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و اتخذت من "لاهاي" مقرا، و بموجب القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993[3] وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.[4]

ثانيا: اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة بجريمة الإبادة الجماعية

اختصت محكمة يوغسلافيا السابقة، بالنظر في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، ومن بين تلك الجرائم جريمة الابادة الجماعية، والتي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، بحيث يمكن محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الابادة الجماعية، سواء كانوا مسؤولين حكوميين أو قادة عسكريين أو أفراد عاديين، بحيث اعتمدت المحكمة على مجموعة واسعة من الأدلة، بما في ذلك شهادة الشهود، والوثائق والأدلة الجنائية لإثبات وقوع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المتصلة بها.[5]

ثمة اتفاق على نطاق واسع بأن الإبادة الجماعية هي الجريمة الدولية الأشد خطورة، إلى درجة أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عرفتها بأنها" جريمة الجرائم"، وفي قضية كريستدش krstic وذكرت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية أنه من جملة الجرائم الخطيرة التي يقع على عاتق هذه المحكمة واجب المعاقبة عليها، تنفرد جريمة الإبادة الجماعية بإدانة

[1] المواد 39 – 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993[2] المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[3] القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[4] أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص25.

[5] محفوظ سيد عيد الحميد محمد، المرجع السابق، ص25.

ومذمة خاصتين، فالجريمة رهيبة في نطاقها، ويسعى مرتكبوها وراء جماعة بشرية كاملة لإفنائها، إن غاية مخططي ومقترفي جريمة الإبادة الجماعية هو حرمان البشرية من الثراء المتعدد الجوانب الذي تتيحه قومياتها وأعراقها وإثنياتها ودياناتها، إنها جريمة بحق البشرية جمعاء، ولا يقتصر أذاها على المجموعة المستهدفة بل تحسه البشرية كلها .[1]

إن الهدف من تجريم هذه الأعمال هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، وعدم التعرض للرق، وحرية الدين والتنقل والرأي والإجتماع، والحق في الأسرة، ومن التعريف السابق يتبين لنا أن الإبادة قسمت على قسمين :الإبادة المادية أي الاستئصال المادي كالقتل أو الاعتداء الجثماني أو إعاقة التناسل، الإبادة المعنوية أي الاستئصال المعنوي كالإعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية، أو نقل الصغار قسرا من جماعة الأخرى تختلف في اللغة والعادات والتقاليد عن جماعتها الأولى، ولهذه الجريمة ركنان ركن مادي قد يكون بأفعال مادية كالقتل أو إعاقة التناسل وقد يكون بأفعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تأثيرا يؤدي إلى القضاء عليها، أما فيما يخص النية الإجرامية فيشترط أن يكون للفاعل نية إجرامية تتجه إلى تحقيق الإبادة لأنها جريمة تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية ، بل يشترط فيها إلى جانب القصد العام القصد الخاص وهو تحقيق الإفناء،[2] ويلاحظ براون أنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون إثبات وجود قصد لدى المتهمين بشأن تدمير جماعة عرقية أو دينية سواء كليا أو جزئيا،[3] ومن

---

[1] تقرير اللجنة المكلفة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار1656 ، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 187 – 188 2005/6 22534،ص187.

[2] محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1982 ، ص،ص 17 – 16 .

[3] ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد2003، ص338 .

المؤكد أن إثبات الركن المعنوي في جريمة الإبادة يمثل تحديا للمدعي الذي سيكون عليه أن يثبت الحالة الذهنية المطلوبة لدى المتهم، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة أجناس في حين أن قتل شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل، وهكذا فالمرء يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون القتل العمد لشخص واحد إبادة أجناس وقتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كليا أو جزئيا لا يمثل جريمة دولية ؟ غير أن هذا هو الوضع الحالي وتخضع الأفعال التالية لعقوبة الإبادة الجماعية :التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[1]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ 1994/11/8 القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، وتم اختيار مدينة (أروشا) بتنزانيا مقرا لهذه المحكمة، وتوجد غرفة استئناف هذه المحكمة في مدينة (لاهاي) الهولندية .

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يتشابه نظام هذه المحكمة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمعنى أنها مختصة بالنظر في **جرائم الإبادة الجماعية**، الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولكن يخرج من نطاق اختصاصاتها انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلقة بالنزاعات الدولية، وكذلك انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، ويعود السبب في هذا الاختلاف بين الاختصاصين إلى أن النزاع الذي جرى في

[1] ماري كلورد روبرج، اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 نوفمبر / ديسمبر 1997 ، ص640 .

روندا كان حربا أهلية تطبق عليها أحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأحكام اللاحق الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقيات والخاص بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية.[1]

ثانيا: اختصاص محكمة روندا بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر هذه الجريمة من أفظع الجرائم الدولية، وتمثل أقسى درجات الوحشية، و هي أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية، وكان أول من دعا إلى تجريم هذا الفعل هو الفقيه البولوني "المكين" الذي أطلق عليها اسم GENOCIDEبمعنى :GENOSكلمة يونانية تعني الجنس و CIDتعني القتل.[2]

وتم تكريس هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 09/12/1948، واعتمدت هذه الاتفاقية بعد المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. حيث جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية " تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب جناية من جنايات قانون البشر، وتتعهد بالوقاية منها و معاقبتها.

وعلى إثر أعمال الإبادة التي حدثت في إقليم رواندا و الدول المجاورة لها، فإن قرار مجلس الأمن، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أعطى الاختصاص بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال.[3]

---

[1] سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،2000 ، ص428.

[2] على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 296-297.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية ،الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص266.

وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا مفصلا لجريمة الإبادة الجماعية، حيث عرفتها المادة 2[1] الفقرة الثانية كالآتي: "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

-قتل أفراد هذه الجماعة.

- الحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة

- إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا.

-فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.

-نقل أطفال الجماعة قصرا إلى جماعة أخرى

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فإن الأفعال التي يعاقب عليها هي:

- إبادة الأجناس

-التواطؤ على إبادة الأجناس.

-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس

-الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس

- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس".[2]

[1] المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

[2] المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

ثالثا: بعض الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا المتعلقة بالإبادة الجماعية

بدأت هذه المحكمة الجنائية المؤقتة عملها عام 1995، ووجهت اتهامات إلى 93 شخصا، وأدانت 61 منهم، وكان من بين المتهمين كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا وعلى الأقل، حسب منظمة الأمم المتحدة، بإبادة 800 ألف إنسان خلال ثلاثة أشهر عام1994، وأصدرت هذه المحكمة آخر أحكامها في 2015/12/1314، وبعد أن أعلن مجلس الأمن انتهاء مهامها بتاريخ 2015/12/31 كان من المفروض على استراتيجية الأمم المتحدة أن تنتهى تحقيقات هذه المحكمة، وحسب قراري مجلس الأمن رقم 1503/ 2003 بتاريخ 2003/8/28، والقرار 1534/ 2004 بتاريخ 2004/3/26، عام 2004، وأن تنتهي ولايتها عام 2010. ولكن تأخر ذلك إلى تاريخ 2015/12/31.[1]

وأبرمت هذه المحكمة الجنائية من ناحية ثانية، عدة اتفاقيات مع عدد من البلدان الأفريقية بهدف أن يمضي المدانين بالجرائم التي تدخل في اختصاصات هذه المحكمة عقوبتهم في سجونها، ومن بينها جمهورية مالي، وجمهورية بينين، ومملكة سوازيلند، وقد تم بالفعل نقل ستة مدانين إلى مالي في نهاية عام 2001، وينتظر بقية المدانين عمليات نقلهم لهذه البلدان الأفريقية.

ولقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمين هامين خلال شهر ديسمبر 1998، أول هذه الأحكام كان السجن المؤبد ضد عمدة مدينة TARAجون بول أكايسو" لارتكابه أعمال عنف جنسية بالإضافة إلى أعمال تعذيب وتقتيل، ولقد تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم.

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة: الجمعية العامة ، 2002.

أما الحكم الثاني فقد كان ضد الوزير الأول الرواندي "جون كمبندا وحكم عليه بالسجن مدى الحياة وذلك لاقترافه أفعال إبادة جماعية، والمؤامرة والتحريض على ارتكابها، وكذا جرائم ضد الإنسانية.

ويعتبر هذان الحكمان أول الأحكام الصادرة من محكمة جنائية دولية ضد أشخاص ارتكبوا جرائم إبادة جماعية منذ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جناية الإبادة.[1]

وتلت هذه الأحكام أحكام أخرى تمثل اجتهاد قضائي للمحكمة باعتبار أن هذه الجريمة لم يعاقب عليها من قبل وهي:

- بتاريخ 2000/01/27: الحكم بالسجن مدى الحياة على " الفريد موسوماً" لارتكابه جرائم القتل الجماعي و الاغتصاب.

- بتاريخ 2000/06/01: محاكمة الصحفي البلجيكي "جورج روجيو"، وهو صحفي في رواندا ، حوكم من أجل التحريض العلني والمباشر لارتكاب جرائم إبادة جماعية وحكم عليه بـ: 12 سنة سجن نافذة.[2]

ولحد الساعة مازالت المحكمة تنظر في قضايا جرائم الإبادة، وتبحث عن المسؤولين عن ارتكابها مثل قضية "ناهامان و بارغويز و تغاز يعتبر جون كامبندا" أول رئيس حكومة تدينه محكمة دولية، وقد نقل مع ستة أشخاص محكوم عليهم إلى دولة مالي لتنفيذ أحكام السجن.[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص267.

[2] *Nation unis: Lensemble générale, Conseil de sécurité 2002.*

[3] مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق- جامعة محمد خيضر، 2013، ص254.

الفرع الثالث: اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لقد أوضحت عمليات الإبادة الجماعية التي اقترفت في عام 1994 في رواندا بشكل جلي محدودية القواعد الدولية الراهنة المعنية بالإبادة الجماعية، وأجبر قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الأخذ بتفسير مبتكر لهذه القواعد، والواقع أن التوتسي والهوتو لا يشكلون للوهلة الأولى جماعتين متميزتين إثنيا وعرقيا ودينيا ووطنيا،[1]ولذا في قضية أكايوزو Akayesu أكدت الدائرة الإبتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن الجماعتان متميزتان بسبب: أن المستعمر البلجيكي ميز بينهما لما أنشأ نظاما لبطاقات هوية يفرق بين الجماعتين، وأن هذا التمايز تأكد بالتصور لدى أفراد الجماعتين.[2]

أولا: الجماعة المشمولة بالحماية

النهج المتبع لتحديد ما إذا كانت الجماعة المعنية هي جماعة مشمولة (تماما) بالحماية تطور من معيار مادي إلى معيار معنوي لمراعاة أن الهويات الجماعية وبخاصة الهويات الإثنية، هي في طبيعتها الأصلية تراكيب اجتماعية، ويبدو أن تجربة المعيار المعنوي يمكن كذلك أن تكمل أو تطور بشكل مفيد، أو على الأقل توسع نطاق المعيار الموضوع في اتفاقية عام 1948 والقواعد العرفية المناظرة في مسألة الإبادة الجماعية.[3]

وعلى كل فإن توسع المحكمتين الدوليتين (رواندا ويوغسلافيا) في تأويل أحد أركان مفهوم الإبادة الجماعية ومفهوم الجماعة المشمولة بالحماية يتماشى مع موضوع ونطاق القواعد

[1] الجماعتان تتكلمان نفس اللغة وتتشاركان في نفس الثقافة والديم، كما تحملان في الاساس السمات الجسدية نفسها.

[2] وكما أوضحت الدائرة الابتدائية فإن جميع الشهود الروانديين الذين مثلوا أمامها أجابوا كافة وبشكل تلقائي وبدون أي تردد عن سؤال المدعي العام بشأن هويتهم الإثنية.

[3] بن حفاف سماعيل، ممارسة العدالة الجنائية من خلال تصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2008، المجلد 45، العدد 4، ص514.

المتعلقة بالإبادة الجماعية من أجل إسباغ الحماية من الإفناء المتعمد لجماعة بشرية مستقرة و دائمة بصورة أساسية، وهو ما يمكن تمييزه استنادا الى واحد من الأسباب التي قصدتها الإتفاقية والقواعد العرفية المناظرة، وإضافة إلى ذلك، لا يبعد هذا التوسع في التأويل كثيرا عن نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والقواعد العرفية المناظرة، لأنه يرتكز على أربع فئات من الجماعات لم يعد مع ذلك يكتفى في تعريفها بالدلالات المادية بل أيضا استنادا إلى المفاهيم المعنوية لأفراد الجماعة، والنقطة الأخيرة وربما الأكثر أهمية هي أن هذا التفسير الواسع لم يلق اعتراضا من الدول، ولذلك يمكن القول بأمان أن التفسير والتوسع أصبحا جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي.[1]

ثانيا: دليل توافر قصد الإبادة الجماعية

إذا افتقرنا إلى دليل مباشر على قصد الإبادة الجماعية، وهو الحاصل في معظم الحالات، يمكن الاستدلال على هذا القصد من الكثير من الأفعال والمظاهر أو الظروف الوقائعية،[2] بحيث أنه في قضية أكايوزو aKayesu وردت أيضا عدة عناصر يمكن من خلالها استنباط القصد منها: السياق العام للتحضير للجرائم الأخرى التي يعاقب عليها والموجهة بشكل منتظم نحو الجماعة نفسها، سواء... ارتكبها نفس مقترف الجرم أو ارتكبها آخرون، ونطاق الفظائع المرتكبة، والطابع العام للفظائع المرتكبة في منطقة أو بلد وواقعة الاستهداف المدبر والمنظم لضحايا على أساس انتمائهم لجماعة معينة مع استثناء أفراد جماعة أخرى والعقيدة السياسة العامة التي تقف وراء الأفعال، وتكرار الأفعال التدميرية والتمييزية، أو ارتكاب أفعال تنتهك، أو يرى مقترفوها أنفسهم انها تنتهك الركن الركين للجماعة، وهي أفعال غير مشمولة ذاتها

[1] تقرير اللجنة المكلفة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1656 ، المرجع السابق، ص 186.

[2] محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربي، الاسكندرية، 2013، ص، ص،75-76.

بالقائمة، وفي قضية Musema وقضية Kayishema and Ruzindana شمل ذلك: عدد أفراد الجماعة المتضررين والاستهداف المادي للجماعة أو لممتلكاتها واستخدام لغة محطة إزاء أفراد الجماعة المستهدفة والأسلحة المستخدمة ومدى الأذى الجسدي والطريقة المنهجية للتخطيط والأسلوب المنظم للقتل .....

وفي قضية جوليسيتش Jelisic لاحظت دائرة الإستئناف أنه فيما يتعلق بالبينة على قصد محدد، يجوز، في حالة عدم وجود دليل واضح مباشر الاستدلال عليه من عدد من الوقائع والظروف، مثل السياق العام، والتحضير لأفعال أخرى مستحقة للعقوبة موجهة بشكل منهجي ضد الجماعة نفسها، ونطاق الفظائع المرتكبة، والاستهداف المنظم للضحايا على أساس انتمائهم إلى جماعة معينة، أو تكرار أفعال الإهلاك أو الأفعال التمييزية.

ومع ذلك لا بد أن تتوخى المحاكم والهيئات الأخرى المنوطة بتحديد ما إذا كانت أعمال للإبادة الجماعية قد وقعت الحرص الشديد في اثبات القصد المعنوي، وحسبما ذهبت إليه عن حق دائرة الإستئناف للمحكمة الدولية في 09 أفريل 2004 في قضية الجنرال كريستدش Krstic، الذي اتهم بارتكابه جرائم إبادة الجنس، وبعض الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والمعاملة القاسية واللاإنسانية وغرهاب المدنيين المسلمين في البوسنة وترحيلهم وانتهاك قوانين واعراف الحرب عند استيلاء الصرب على سريبرينيتشا في جويلية 1995،[1] فإن "جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية، وتنعكس خطورتها في صرامة المتطلبات فيما يتعلق بالاستدلال على قصد محدد، ولا يمكن توجيه إدانات بالإبادة الجماعية إلا عندما يجري بشكل قاطع إثبات القصد، وعلى هذا الأساس وجدت دائرة الإستئناف أن الدائرة الإبتدائية أخطات في إظهار توافر قصد الإبادة الجماعية لدى المتهم، وردت حكم الإدانة بجريمة الإبادة

[1] أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2005، ص32.

الجماعية الصادر عن المحكمة الإبتدائية، وأصدرت حكمها على كريستدش بتهمة المشاركة في جريمة الإبادة الجماعية.[1]

المطلب الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية **بموجب** نظام روما الأساسي **الذي تم اعتماده في** 17جويلية 1998، **ودخل حيز التنفيذ في**1جويلية 2002، **بعد أن صادقت عليه 60 دولة. جاءت فكرة إنشاء المحكمة نتيجة الحاجة إلى** هيئة دائمة مستقلة **لمحاسبة الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل** جرائم الإبادة الجماعية، **وفي إطار دراسة جريمة الابادة الجماعية نتطرق من خلال هذا المطلب إلى: الاختصاص المكاني و الزماني، الموضوعي والشخصي،جريمة الإبادة الجماعية ضمن نظام روما، إضافة إلى القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية**

الفرع الأول:الإختصاص المكاني والزماني والشخصي

إن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي لها اختصاص المكاني الزمني والشخصي، لذا سنحاول من خلال دراستنا في هذا الفرع التطرق إلى كل اختصاص على حده.

أولا: الاختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بالنظر فيها، إلا إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكم بالنظر في الجريمة وعليه فمقتضيات المادتين 4 و 12 من نظام روما الأساسي، فالمحكمة

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص33.

الجنائية الدولية قد طبقت مبدأين اساسين في اختصاصها الاقليمي بين مبدأ الشخصية و مبدأ الاقليمية فيمكن للمحكمة وفقا للمادة 12 الفقرة الثانية (أ) لها أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة بمعنى أن الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة طرفا في النظام الأساسي،[1]و معيار الإقليمية هذا مستمد من القوانين الجنائية التي غالبا ما تعترف بالاختصاص الإقليمي لمحاكمها، وكان هذا الشرط قد لقي انتقادا شديدا من طرف الولايات المتحدة لأنه يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف و منه تعريض أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية المبدأ الآخر هو اعمال مبدا الشخصية و يقصد به سريان قانون الدولة على جميع الأشخاص الذين ينتسبون إليها برابطة الجنسية سواء أكانوا داخل إقليم هذه الدولة أو خارجه وعدم سريانه على الأجانب المقيمين على إقليمها، غير أن العائق الوحيد في وجود جرائم لدول غير الاطراف فالقاعدة العامة تقضي الى أن المحكمة لا تختص في النظر في مثل هاته الحالات لأنها غير طرف في النظام ، الا في حالة قبول تلك الدولة بموجب إعلان يودع لذا مسجل المحكمة، كما يمكن أن يمتد الاختصاص ليشمل القضايا المحالة على المحكمة من طرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الاختصاص الزماني

لقد جاءت المادة 11 من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، والذي نظمته المادة 126 ، حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى

[1] محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2007 ،ص 16.

الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق في2002/04/11 ، ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في[1]2002/07/01 ، ولقد تم تأكيد هذا الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة، والتي أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق ارتكبه قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها ،[2]وبقولها : "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، و صرحت المادة 11 ايضا بخصوص حالة انضمام دولة للنظام ان المحكمة تختص في الجرائم الواقعة فيها من يوم انضمامها وذلك في الفقرة الثانية من نص المادة بقولها " اذ أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3من المادة.[3]

غير ان هذه القاعدة تنكسر مع تفعيل مجلس الأمن للسلطة المخولة له في المادة 13 من هذا النظام و التي تقضي بإحالة اي قضية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتمس الأمن و السلم الدوليين ، حتى ولو كانت الدولة غير طرف في النظام وبهذا فان الانضمام او مبدا الزمن لا يسري في هذه الحالة، ومع كل هذه الميزات التي اوردت بخصوص الاختصاص الزماني لم تسلم المحكمة من النقد كونها لم توفر الحماية الكافية لحقوق الانسان حيث لم تحاسب على الجرائم السابقة

[1] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 169-170.

[2] بوهراوة رفيق، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 85.

[3] المادة 12 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اضافة الى وجود تناقض صارخ بين نصوصها حيث ان المادة 29 من نظامها تنص على : لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، على ما نصت عليه المادة 11 و الذي حدد بالأول من جويلية 2002 ، اضافة الى ما نصت به المادة 124بتأجيل الاختصاص لمدة 07 سنوات هل يقصد به تأجيل في الفترة هذه ام بعد نهاية المدة، تناقضات كثيرة قد تزعزع من قيمة المحكمة وتغير نظرة الكثيرين ممن تمنوا و عقدوا آمال بظهور فكر العدالة الدولية وضمان الحياة الانسانية البسيطة بوجود الرادع المتمثل في المحكمة و نظامها.

ثالثا:الإختصاص الشخصي

تنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث تقر بأن اختصاص المحكمة يمتد إلى الأشخاص الطبيعيين، وأن كل من يرتكب فعلاً يُشكّل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية، ويخضع للعقوبة وفقًا لأحكام النظام الأساسي. ويُستفاد من ذلك أن المسؤولية الجنائية التي يتحملها الفرد لا تمسّ أو تنفي المسؤولية الدولية التي قد تترتب على الدولة. وهذا ما أكدته الفقرة الرابعة من المادة ذاتها، إذ جاء فيها: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". وعليه، فإن الدولة تظل مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة للأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها، وتلتزم بجبر هذا الضرر، وفقًا لما تقرره قواعد المسؤولية الدولية[1].

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، وهو ما يعني أن الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين، كالدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، لا يمكن مساءلتهم جنائيًا أمام المحكمة. وبالتالي، فإن المسؤولية

[1] وائل أحمد علام : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة ،2001،ص123.

الجنائية بموجب النظام الأساسي تقع على عاتق الأفراد فقط، دون أن تمتد لتشمل الكيانات الاعتبارية. ومن ثم، يُمكن القول إن النظام الأساسي استبعد صراحة تطبيق نظرية المسؤولية الجنائية الدولية على الدول أو المنظمات الدولية، إذ لا تزال هذه المسؤولية – حتى الوقت الراهن – تُعد مسؤولية ذات طابع مدني بحت، تترتب عليها التزامات كجبر الضرر أو تقديم التعويض، دون أن تقترن بجزاءات جنائية بالمعنى الدقيق[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بغرض معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة الواردة في المادة05 من نظامها الأساسي.

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ورغم أن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم الدولية بالغة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره.

1-الجرائم ضد الإنسانية: تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اشد الجرائم خطورة و ذلك لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي و الوطني، ويعتبر تأثيم الافعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان بل و تمثل احد الضمانات الاساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون لقيم الانسانية العليا و يهدرون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الانسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية[2]. وقد عرفت ضمن المادة 07 عرفتها بإنها:"لغرض هذا النظام

[1] نفس المرجع، ص 124

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه– قواعده الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 142،141.

الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد؛

ب- الإبادة؛

ج- الاسترقاق؛

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

و-التعذيب؛

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإآراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما - يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط- الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي- جريمة الفصل العنصري؛

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" [1].

[1] المادة 07 من نظام روما الأساسي

2-جرائم الحرب: تطرقت إليها المادة 08 من نظام روما الأساسي التي عرفتها بأنها:" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب

أ- الانتهاآات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 / أوت 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة

1-القتل العمد؛

2-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاآم محاآمة عادلة ونظامية؛

7-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

8- أخذ رهائن .

ب- الانتهاآات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي" . [1]

[1] المادة 08 من نظام روما الأساسي.

كما أن نظام روما الأساسي أكد من جديد التطورات الأخيرة في القانون الدولي بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، مثل الحروب الأهلية، وهي أشهر صور الصراع اليوم، وعلى النقيض من الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون جريمة الحرب جريمة فردية أو ترتكب على نحو متفرق أو عشوائي ولا يشترط أن يكون الفعل مرتكبا على نطاق واسع أو على نحو منظم.

وتم التمييز في هذا النظام بين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وبين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هذا التمييز تسبب في تكرار عدة جرائم كونها مشتركة سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو النزاعات الدولية، ولاجتناب هذا التقديم مع التكرار تم تقسيم جرائم الحرب حسب ما إذا كانت مشتركة بين النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو ما إذا كانت خاصة بأحد الأنواع من النزاعات[1]

الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإبادة الجماعية

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الانتهاكات الموجهة ضد القيم الإنسانية، وقد أُدرجت ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لسنة 1998.وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفرع الى جريمة الإبادة الجماعية ضمن نظام روما و القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية.

[1] بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، ع 05، 2017م ص 513.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية ضمن نظام روما

من خلال المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما الأساسي فإنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ-قتل أفراد الجماعة.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".[1]

ثانيا: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية

منذ تأسيسها في عام 2002 ، قُدمت العديد من القضايا إلى المحكمة تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية .إليك بعض من القضايا البارزة:

1-**قضية أوغندا وخصوصًا أزمة شمال أوغندا:** تمت إحالة القضية من قبل الحكومة الأوغندية إلى المحكم، تتعلق بتهم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تتعلق بالنزاع المسلح بين الجيش الرباني للمقاومة (LRA) وقوات الحكومة، قُدم العديد من القادة البارزين، بما في ذلك جوزيف كوني، للمحاكمة، لكن كوني لا يزال طليقًا.

[1] المادة 06 من نظام روما الأساسي.

2-**قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:** تمت إحالة عدد من القضايا المتعلقة بالصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطي، أحد القضايا البارزة كانت لقائد الميليشيات توماس لوبيانغا، الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .شمل الاتهام استخدام الأطفال كجنود، وهو الأمر الذي يرتبط بجريمة الإبادة الجماعية في سياقات معينة[1].

3-**قضية دارفور – السودان:** في عام2005 ، أحالت الأمم المتحدة نزاع دارفور إلى المحكم، استهدفت القوات الحكومية والمجموعات المسلحة المسلحين المدنيين، وخاصة في سياق الحملة ضد جماعات محددة مثل الفور والزغاوة .أُصدر مذكرتي اعتقال بحق عمر البشير، الرئيس السوداني السابق، بتهم من ضمنها الإبادة الجماعية[2].

4-**قضية جمهورية إفريقيا الوسطى:** تتعلق هذه القضايا بالصراع في جمهورية إفريقيا الوسطى وتتهم العديد من المسؤولين بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

5-**قضية ميانمار(بورما):** في عام2019 ، تم تقديم ملف إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ضد الروهينغيا، أوضحت المحكمة أنها ستنظر في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية حتى وإن كانت الحكومة قد لم تُوقع على نظام روما[3].

تُعد المحكمة الجنائية الدولية أداة هامة في إطار جهود المجتمع الدولي لمحاسبة الجناة على الجرائم الدولية، والإبادة الجماعية بشكل خاص .تسعى المحكمة إلى تقديم العدالة للضحايا وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب .كما تساهم في تطوير القانون الدولي المتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب .على الرغم من التحديات التي تواجهها، بما في ذلك عدم تعاون بعض الدول، تستمر المحكمة في العمل نحو تحقيق العدالة.

---

[1] مبخوتة بلقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الجلفة، 2019–2020، ص60.

[2] المرجع نفسه، ص60.

[3] مبخوتة بلقاسم، المرجع السابق، ص60.

وفي سبيل ذلك هناك عدة حالات منشورة أمام هذه المحكمة لتحاكم على أساس مشتبه فيهم بسبب ارتكابهم جرائم إبادة جماعية ونذكر منهم:

1. **عمر حسن أحمد البشير** (الرئيس الأسبق للسودان): متّهم بجرائم إبادة جماعية في دارفور.
2. **أونتونتي باكا أتوما :(Dominic Ongwen)** قائد في جيش الرب الأوغندي، وُجهت له تهم متعددة.
3. **أحمد هارون** (وزير الداخلية السوداني الأسبق): وُجهت له تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في دارفور.
4. **علي كوشيب** (قائد ميليشيا الجنجويد في دارفور): وُجهت له تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية؛ تم تسليمه للمحكمة سنة 2020.

ملخص الفصل الأول

جريمة إبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها، فهي جريمة طبقا للقانون الدولي ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، بصرف النظر عن كونهم موظفين عموميين أو أفراد عاديين، وتقوم هذه الجريمة على أربعة أركان: الركن الشرعي والمادي والمعنوي والدولي.

اختصت محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بالنظر في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة رواندا، ومن بين تلك الجرائم جريمة الابادة الجماعية، والتي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، بحيث يمكن محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الابادة الجماعية، سواء كانوا مسؤولين حكوميين أو قادة عسكريين أو أفراد عاديين، وقد أصدروا العديد من الأحكام التي تدين مرتكبوا جريمة الإبادة الجماعية.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بغرض معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي، بحيث تختص بالنظر في جريمة الابادة الجماعية وقد عملت على تعريفها وتحديد أركانها ومعاقبة مرتكبيها.

الفصل الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

القضية الفلسطينية من القضايا الشائكة في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وأهم النزاعات التي تؤثر على السلم والأمن الدولي على المستوى الإقليمي والعالمي باعتبارها قضية تحرر وتصفية إستعمار ، تمس أراضي فلسطينية وعربية، تم احتلالها بمساعدة وتواطؤ دولي، فكانت مسرحا للحروب والأزمات المتتالية، وأثر ذلك على الأمن والتعاون في منطقة الشرق الأوسط، حيث إرتكبت قوات الإحتلال جرائم و مجازر عديدة في حق الفلسطينيين العزل ، بغية تصفية القضية الفلسطينية، وتذويب هوية الشعب الفلسطيني فباءت كل المحاولات الصهيونية بالفشل الذريع.

تُعدّ العملية العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة انتهاكًا واضحًا للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن إضفاء الشرعية عليها تحت ذرائع الأمن أو الدفاع عن النفس. بل إنّ هذا السلوك يتجاهل حقيقة كون إسرائيل طرفًا متعاقدًا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي التزمت بموجبها باحترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها دون قيد أو شرط، وعليه فإنّ الاستناد إلى مبررات قانونية مستندة إلى حق الدفاع عن النفس لا يمكن أن يوفر أساسًا أخلاقيًا أو قانونيًا لتبرير العمليات العسكرية الجارية ضد قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023. بناءً على ذلك، تترتب المسؤولية الدولية، سواء الجنائية أو المدنية، الأمر الذي يستوجب تحريك آليات المساءلة عبر المحاكم الدولية المختصة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

على هذا الأساس يتم من خلال هذا الفصل دراسة إختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية في غزة، إلى جانب دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في القضية الفلسطينية.

المبحث الأول: إختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية في غزة

قامت فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة بشن معركة طوفان الأقصى في يوم 07أكتوبر 2023 ردا على الإنتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في باحات المسجد الأقصى المبارك، وإعتداء المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين في القدس والضفة والداخل المحتل، وزيادة معاناة الأسرى الفلسطينيين وتوسيع المستوطنات اليهودية.

فرد الكيان الإسرائيلي المحتل بعملية عسكرية ممتدة، أطلق عليها تسمية السيوف الحديدية، وتعتبر من أبشع الاعتداءات التي ارتكبها المحتل الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية.

فأدت فظاعة الإضطهاد والإبادة التي ارتكبت في حق الفلسطينيين بدولة جنوب إفريقيا بتاريخ 2023/12/29 إلى رفع شكوى أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي، تتهم فيها الكيان الاسرائيلي بإنتهاك التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948 ، وتطالبها بضرورة إتخاذ تدابير عاجلة لوقف هذه الإنتهاكات، فأصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/01/26 قرارها المتضمن تدابير مؤقتة.

ونتناول من خلال المطلب الأول صلاحية محكمة العدل الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية ومن خلال المطلب الثاني إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقا لقرار محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

المطلب الأول: صلاحية محكمة العدل الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية

محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة لها نظامها الأساسي الخاص الذي ينص على إختصاصاتها، للنظر في القضايا والمسائل المطروحة أمامها

وقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا هاما في تفعيل أحكام القانون الدولي لا سيما إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في عدد من القضايا، كما عملت على تفعيل حماية دولية للجماعات المحمية و إصدار أوامر باتخاذ تدابير حماية لعديد القضايا.[1]

وسيتم من خلال هذه المطلب دراسة اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الابادة الجماعية في الفرع الأول إلى جانب دراسة الأساس القانوني لقبول إسرائيل اختصاص محكمة العدل الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا الابادة الجماعية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أنشأت بموجب ميثاق الأمم المتحدة الفصل 114 تعمل وفق نظامها الأساسي وقواعدها الخاصة، بدأت عملها سنة1946 ، بعد أن حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة سنة 1920 تتألف من 15 قاضيا منتخبين لمدة 9 سنوات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.[2]

و يستند عمل محكمة العدل الدولية على ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا الفصل (14 المادة الذي ينص على إنشاء المحكمة ويحدد صلاحياتها، و يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة اللجوء إليها لحل النزاعات الدولية والحصول على قرار قانوني غير ملزم يعبر عن

[1] خويل خيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ، المجلد01، جوان 2017، ص178.

[2] بخدة صفيان دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة سنة2010-2009 ، ص 95.

الحقوق والالتزامات القانونية للدول المعنية،[1] و فيما يتعلق بالإختصاص المرتبط بهذه الإتفاقية ، وإن كان خاصا وينطبق على حرب غزة ، فإن المادة 06 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، تنص على أنه : يتحاكم الأشخاص المتهمون بإرتكاب إبادة أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد إعترف بولايتها، تنظر محكمة العدل الدولية في النزاعات القانونية التي تنشأ من الدول طبقا لأحكام القانون الدولي وتقدم أراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة .ووكالاتها المتخصصة،[2] وعليه فالمحكمة تتمتع باختصاصين:

1-**الاختصاص القضائي:** يتمثل في حل النزاعات القانونية التي تحيلها عليها الدول، وهي تلعب دورا هاما في تسوية المنازعات الدولي وحسب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق"[3].وتنص المادة 01 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن :"تكون محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وفقا للأحكام هذا النظام الأساسي"[4].

2-**الاختصاص الاستشاري:** وتعرف كذلك بإجراءات استصدار فتوى، وهي طلبات متاحة للمنظمات الدولية العالمية بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة للأمم المتحدة. فتطلب الأطراف المتعاقدة من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا

---

[1] بول مرقص، رئيس مؤسسة جستيسيا الحقوقية في بيروت والعميد في الجامعة الدولية للأعمال في ستراسبورغ، في موقع الحرة www.alhurra.com ، تاريخ الإطلاع: 2025/04/24، على الساعة 16:21.

[2] عمورة رابح قرار محكمة العدل الدولية بشان التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، بحوث جامعة الجزائر، المجلد 15 العدد01، 2021، ص68.

[3] المادة 92 من الميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 01 من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية.

لميثاق هيئة الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.كما تعرض على محكمة العدل الدولية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية، بما فيها النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948.[1]

وقد قامت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في النزاعات المطروحة أمامها بإصدار أحكام وإعطاء حلول للأطراف المتنازعة بشأن قضايا الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومثال ذلك قرار لها صدر بتاريخ 23 جانفي 2020 بفرض تدابير مؤقتة من أجل منع إضطهاد أقلية الروهينغا ومنع ممارسة أشكال العنف ضدهم، من قتل واغتصاب وهدم للبيوت والقرى ، وذلك تماشيا مع المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[2].

في محكمة العدل الدولية يمكن لطرف أن يدلي بعدم إختصاص المحكمة من خلال تقديم إعتراض أولي ويتم ذلك عادة في بداية الإجراءات، ويجب أن يقدم طلب بعدم الإختصاص في أقرب وقت ممكن في الإجراءات قبل البث في القضية.[3]

---

[1] المادة 9 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[2] عابدي أحمد، مبخوتة أحمد، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد9، العدد1، 2024، ص530.

[3] وليد عاكوم، قاضي في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، موقع الحرة www.alhurra.com ، تاريخ الإطلاع 2025/04/24، على الساعة 17:33.

كما أن القدرة على الدفع بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية، وتقديم إعتراض أولي عادة ما تشير إليها المادة 79 من قواعد المحكمة التي تم اعتمادها في 14 أفريل 1978 وتم وضعها حيز النفاذ في 1 جويلية 1978 وهذه القواعد ترعى الأصول والإجراءات.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإختصاص محكمة العدل الدولية على جريمة الإبادة الجماعية في غزة

تنص المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها السالفة الذكر التي تنص على أنه: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".[2]

وبالرجوع لنص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه: تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقيات النافذة".[3]

ولقد نصت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ثلاث 03 شروط، يجب توافر إحداها لكي يكون للمحكمة صلاحية النظر في الدعوى المقامة أمامها، وهذه الشروط هي:

[1] الدكتور بول مرقص، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع: 2025/04/24، على الساعة: 17:53.

[2] المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[3] المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أولا: الشرط المتعلق بموافقة الدولتين على إحالة القضية إليها

هو ما يُسمى "الاتفاق الخاص "أو Compromis، هذا يعني أن الدولتين طرفي النزاع تتفقان صراحةً على عرض نزاعهما على المحكمة. يتم هذا عبر اتفاق دولي مستقل أو إعلان مشترك أو بند في معاهدة.

لا ينطبق شرط الاختصاص المنصوص عليه في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الدعوى المقدمة من جنوب إفريقيا، نظرًا لغياب موافقة إسرائيل على عرض النزاع أمام المحكمة[1].

ثانيا: الشرط المتعلق بموافقة الدولة المدعى عليها بإختصاص المحكمة

يُعد شرط **موافقة الدولة المدعى عليها** من الشروط الأساسية لاختصاص محكمة العدل الدولية، وفقًا لما نصت عليه المادة 36 من نظامها الأساسي. فالمحكمة لا تملك النظر في النزاعات المعروضة عليها إلا إذا كانت الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاصها، سواء عن طريق إعلان سابق، أو اتفاق خاص، أو من خلال شرط وارد في معاهدة[2].

على خلاف ما تقضي به المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تشترط موافقة مسبقة من الدولة المدعى عليها حتى تكتسب المحكمة الاختصاص، فإن هذا الشرط لا ينطبق في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، فقد تأسس اختصاص المحكمة في هذه القضية على **المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948**، التي تنص صراحة على أن أي نزاع

[1] أنظر: المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] أنظر: المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية يُعرض على محكمة العدل الدولية دون الحاجة إلى موافقة خاصة من أحد الطرفين[1].

ثالثا: الشرط المتعلق بتحديد اختصاصاتها في بنود معاهدة دولية

إن الشرط الثالث فهو متوفر من خلال معاهدة منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك إستنادا للمادة 09 والتي تنص على أن يعرض على المحكمة، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948. [2]

و يجدر الإشارة هنا ان الجزائررغم موقفها الداعم للقضية الفلسطينية لم تتقدم بدعوى أمام محكمة العدل الدولية، لأنها لا تعترف بالدولة الإسرائيلية، ما يجعلها غير قادرة على مقاضاة دولة لا تعترف بها، خاصة وأن المحكمة تتولى الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها الدول أو أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.[3]

وعليه طالما أن إسرائيل طرفا في هذه المعاهدة دون التحفظ على هذه المادة يعني أنه يحق لجنوب إفريقيا رفع دعوى ضد إسرائيل، ووفقا للمادة 41 من نظام المحكمة فإن لها أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب إتخاذها لحفظ حق كل الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقتضي ذلك.

---

[1] المادة 09 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، 1948

[2] عابدي أحمد، مبخوتة أحمد، المرجع السابق، ص531.

[3] نفس المرجع ، ص531.

وحسب المادة 94 من الميثاق أنه إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة فللطرف الآخر حسب الفقرة الثانية من ذات المادة، أن يلجأ إلى مجلس الأمن.[1]

المطلب الثاني: ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقا لقرار محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل رقم 192

تقدمت حكومة جمهورية جنوب أفريقيا، في 29 ديسمبر 2023 ، بدعوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، تتهمها فيها بانتهاك التزاماتها بموجب أحكام" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "على أساس المادتين 36/1 و41 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص :" يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين" .وذلك بعد نحو ثلاثة أشهر من الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، التي أسفرت عن نحو 100 ألف فلسطيني بين شهيد وجريح ومفقود، وتضمنت مذكرة الدعوى طلبًا للبت في التدابير المؤقتة كإجراء فرعي مستعجل، عملاً بأحكام المادة 41 من ذلك النظام،[2] وبناءً على ذلك، أعلنت المحكمة في 3 جانفي 2024أنها ستعقد جلستين السماع المحاجة الشفهية لفريقي الادعاء والدفاع يومي 11 و 12جانفي 2024،[3] أعلنت اختتام جلسات الاستماع لطرفي

---

[1] المادة 94 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في سان فرانسيسكو 1945.

[2] *"South Africa v. Israel: Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip," International Court of Justice, 29/12/2023, accessed on: https://bit.ly/424ZNQX , at: 23.2025/04/25 , 12 :*

[3] *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Request for the Indication of Provisional Measures: Conclusion of the Public Hearings Held on Thursday 11 and Friday 12 January 2024,"*

الدعوى، وأشارت إلى أن قرارها بشأن ما قدّم إليها من طلبات مستعجلة سيصدر في وقت تعلن عنه لاحقا

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لدعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، إلى جانب دراسة قرار محكمة العدل الدولية والمبررات التي جاء بها.

الفرع الأول: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل

سنتطرق لدعوى المقامة من طرف جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، من ناحية الطلبات التي قدمتها جنوب إفريقيا والتي ترمي إلى تكييف الافعال التي تقوم بها إسرائيل على أنه جريمة إبادة جماعية وتقديم الطلبات، والمرافعة الإسرائيلية أمام محكمة العدل الدولية.

أولا: دعوى المقامة من دولة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية

اعتمدت الدعوى التي قدّمتها جنوب أفريقيا على مذكرة قانونية من 84 صفحة تحتوي على جملة من المعلومات والأدلة التي جمعت من تقارير للأمم المتحدة، سواء الخاصة بالمقررين الخاصين لدى الأمم المتحدة، أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، اعتمد الفريق على التوثيقات الصحافية الخاصة بالإعلاميين الموجودين داخل قطاع غزة، وغيرها من المصادر ذات مصداقية.

واشتملت الدعوى على مجموعة من النقاط الرئيسة أبرزها تحديد الأفعال التي تشكل

جريمة الإبادة الجماعية وفقا المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المذكورة سابقا وقد ربطت هذه الأفعال بمجموعة من الأدلة المتعددة المصادر،[1] وبموجب المادة

[1] *United Nations, General Assembly, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Approved and Proposed for Signature and Ratification or Accession by General Assembly Resolution 260 A (III) of 9 December 1948, Entry into Force: 12 January*

السابقة، فإن فعل الإبادة الجماعية يكون موجها ضد جماعة، سواء أكانت قومية أم إثنية أم دينية، وهذا ينطبق على الفلسطينيين في قطاع غزة كونهم جماعة مورست ضدها جرائم بقصد هلاكها جزئيا .وقد أشارت جنوب أفريقيا في مذكرتها إلى ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأنماط الأربعة الأولى في المادة الثانية من الاتفاقية على المدنيين في قطاع غزة خلال عدوانها عليهم[1].

كما فصلت المذكرة القانونية النية الإجرامية بارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي أفعال الإبادة الجماعية عبر الاستشهاد بتصريحات قيادة الاحتلال على ذلك، وتضمينها في ملف المذكرة، وأفردت المذكرة قسماً كاملاً تؤكد فيه ثبوت القصد الجنائي" النية "بارتكاب فعل الإبادة الجماعية، من خلال حصر تقارير لعدد من منظمات الأمم المتحدة وجهات دولية وتصريحات لمسؤولين فيها تؤكد ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجرائم الإبادة الجماعية، وقد أطلقت بعض المنظمات الحقوقية قاعدة بيانات تخضع للتحديث المستمر لحصر التصريحات الخاصة بالدعوة إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني، تحتوي على أكثر من 500 تصريح صادر عن صناع قرار وأفراد وضباط في الجيش وبرلمانيين وصحافيين ومؤثرين ومسؤولين حكوميين سابقين في إسرائيل، وتعين هذه

1951, in Accordance with Article XIII (New York: 9/12/1948), accessed 26/04/2025, on at: *https://bit.ly/48COG42.*

[1] أنماط الجرائم التي تتهم جنوب أفريقيا إسرائيل بارتكابها على أساس المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي (1) :قتل الفلسطينيين في قطاع غزة (2) التسبب في أضرار جسدية وعقلية خطيرة (3) الطرد الجماعي من المنازل والتهجير، (4) الحرمان من الوصول إلى الغذاء والماء الكافيين (5) الحرمان من المساعدة الطبية الكافية، (6) الحرمان من الوصول إلى المأوى الملائم والملابس والنظافة والصرف الصحي، (7) تدمير حياة الفلسطينيين في قطاع غزة، (8)فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات الفلسطينية .

التصريحات في إثبات القصد الجنائي" النية"؛ وهو الركن الأصعب إثباته في ما يخص ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،[1]

دفعت حكومة جنوب أفريقيا في مذكرتها بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي فشلت في التزاماتها بموجب المواد من 1إلى6 ،من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي تنص في مجملها على وقف التآمر، أو التحريض، أو التواطؤ، أو عدم المعاقبة على أفعال الإبادة المنصوص عليها في المادة 2 منها، واختتمت دعوى جنوب إفريقيا بمجموعة من الطلبات، تفيد في مجملها إلى الحصول على حكم قضائي القصد منه إدانة إسرائيل بمخالفة التزاماتها بموجب الاتفاقية .وإضافة إلى ذلك، طلبت المذكرة الحصول على قرار مستعجل بالتدابير المؤقتة يهدف إلى وقف العنف المستمر نحو المدنيين نتيجة العدوان الإسرائيلي الذي يحمل بين طياته شبهة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، مع التأكيد على اختصاص المحكمة والحقوق واجبة الحماية ومخاطر عدم إنصاف الضحايا.[2]

بناءً عليه، تأخذ الدعوى القضائية مسارين، الأول هو المسار العادي للدعوى لاستصدار حكم قضائي بمخالفة إسرائيل الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، وسيستغرق سنوات للبت فيه، كما حصل في المحكمة الخاصة بالجرائم التي ارتكبت في البوسنة والهرسك والتي بدأت عام1993 ، وانتهت بحكم إدانة قضائي في عام2007 أما المسار الثاني فهو الإجراء المستعجل بالتدابير المؤقتة الساعي لوقف العدوان الحربي وأعمال الإبادة في قطاع غزة، والذي سيشكل وجهة نظر المحكمة ويحدد مسار عملها في المسار الأول لاحقا، وهذا

[1] القانون من أجل فلسطين تصدر قاعدة بيانات تضم أكثر من 500 حالة للتحريض الإسرائيلي على الإبادة الجماعية – يتم تحديثها باستمرار"، منظمة القانون من أجل فلسطين ، https://2u.pw/Bmx80 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2025/04/27 على الساعة 19:04.

[2] دعوى جنوب افريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد اسرائيل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، dohainstitute.org، تاريخ الاطلاع: 2025/04/27/ على الساعة: 19:30.

جوهر الملف الذي عُرض في المرافعة الشفهية للفريق القانوني لجنوب أفريقيا في جانفي 2024.[1]

ثانيا: المرافعة الإسرائيلية أمام محكمة العدل الدولية

استهل فريق الدفاع الإسرائيلي الرد على جنوب أفريقيا في مرافعته الشفهية،[2] باستدعاء الهولوكوست وجرائم الإبادة التي تعرّض لها اليهود في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، وفترة حكم النازية، وزعم أن حربه في قطاع غزة هي حرب دفاع عن النفس ضد الهجمات التي شنتها حركة حماس في 7 أكتوبر 2023 ، و بأن هجماته أتت في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، مبررًا العدد الكبير من الضحايا المدنيين باستخدام حركة حماس للمرافق المدنية بمختلف أشكالها قواعد عسكرية .كما دفع الفريق الإسرائيلي بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية على أساس المادة و من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، لأن ذلك يتطلب معارضة إيجابية من الطرف الآخر في القضية، إضافة إلى أن الخطابات التي تستشهد بها جنوب أفريقيا غير موجهة إليه، وقد حاول مالكوم شو Malcolm Shaw ، أحد أعضاء الفريق الإسرائيلي، إنكار اعتبار إسرائيل سلطة احتلال من خلال الإشارة إلى أن الإسرائيل الحق في فلسطين، والذي يعود إلى وعد بلفور عام 1917 ، ومزاعم تاريخية حول دخول قبائل بني إسرائيل إلى أرض فلسطين قبل حوالى 3500 عام، وأشار فريق الدفاع

---

[1] *Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)," International Court of Justice, 26/2/2007, accessed on 26/04/2025, at:* https://bit.ly/2CVICAME.

[2] *public Sitting Held on Friday 12 January 2024, at 10 a.m., at the Peace Palace, President Donoghue Presiding: In the Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)," International Court of Justice, accessed 25/04/2025, at: https://bit.ly/306kZjD .*

الإسرائيلي إلى أن الدلائل المقدمة لا تكفي من أجل الحصول على قرار بالتدابير المؤقتة، لأنها تعتبر أداة معقدة، واستشهد بقضية محكمة العدل الدولية في البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، والتي طلبت أن تكون الأدلة فيها قاطعة تمامًا، وتدل على ارتكابها على نحو واضح.[1]

الفرع الثاني: قرار محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2024

أصدرت قاضية الجلسة بعد لاستماع لملاحظات الأطراف بشأن فرض التدابير الاحترازية التي قدمتها جمهورية جنوب إفريقيا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ضد إسرائيل، جنوب افريقيا اختارت القاضي (دبكغانغ موسينيكي)وإسرائيل اختارت القاضي (باراك أهران).

أولا: منطوق القرار الصادر بتاريخ 26 جانفي 2024

بتاريخ 26 جانفي 2024 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها المتضمن تدابير تحفظية ضد اسرائيل، وجاء في مضمون هذا القرار ما يلي:

"لهذه الأسباب، تشير المحكمة إلى أن التدابير المؤقتة قد تم اعتمادها بأغلبية 15 صوتًا مقابل صوتين ضده:

1-يجب على إسرائيل وفقا لالتزاماتها الدولية بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أن تتخذ جميع الإجراءات لكي تمنع اختراق أي عمل مرتبط بنطاق المادة(02) بما في ذلك قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة، فرض

[1] *Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)," p. 129, para. 209.*

أوضاع معيشية على الجماعة بشكل يهدف إلى التدمير الفعلي المتعمد للجماعة كليا أو جزئيا، فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد أو إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

-2- يجب على إسرائيل أن تتأكد أن قواتها العسكرية لا تقترف أي أفعال محظورة وفقا لما ذكرنا 15 عضو مع القرار و 01 ضده

-3- يجب على إسرائيل أن تتخذ جميع الإجراءات لمنع التحريض على الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد الفلسطينيين (16) عضو مع القرار و 01 ضده).

-4- يجب على إسرائيل أن تتخذ خطوات فعالة وفورية لكي تضمن توفير الخدمات الأساسية لوصول المساعدات الإنسانية للتصدي للمشاكل التي يتعرض لها الفلسطينيين في غزة (15) عضو مع القرار و 02 ضده.

-5-يجب على إسرائيل أن تتخذ تدابير ناجعة، لمنع تدمير الأدلة والتأكد من الحفاظ عليها وفقا للمادة 02 و03 من الإتفاقية ضد أعضاء المجموعة (15) عضو مع القرار و 02 ضده).

-6-يجب أن ترفع إسرائيل تقرير للمحكمة بشأن جميع التدابير التي سوف تتخذها خلال شهر من يوم هذا الأمر (15) عضو مع القرار و 02 ضده[1].

ثانيا: إقرار محكمة العدل الدولية التدابير المؤقتة

اتخذت المحكمة تدابيرا مؤقتة تتمتع بصفة الاستعجال، وتهدف إلى منع ممارسات يمكن أن تدخل ضمن قائمة أفعال الإبادة وفقا للمادتين 2 و3 من اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي لن يكون من الممكن إصلاحها، إذا جرى انتظار صدور قرار المحكمة النهائي بشأن جوهر القضية، وانطلاقا من تقارير إضافية ذكرتها المحكمة وهي رسالتان من الأمين العام

[1] بحث حول القضية الفسلطينية، موقع الجزيرة، https//www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2025/05/28، على الساعة: 20:52.

للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، وتصريح للمفوض العام لوكالة الأونروا[1]، وتقرير المنظمة الصحة العالمية بشأن خطر انهيار النظام الصحي، وأنه من المتوقع أن ترتفع معدلات وفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة بسبب عدم الحصول على الرعاية الطبية، واعتبرت المحكمة "أن الحالة الإنسانية الكارثية في قطاع غزة عرضة لخطر التدهور الشديد قبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي ."ومن الملاحظ هنا أن خطر الموت الذي تشير إليه المحكمة لتبرير اتخاذها التدابير الاحترازية يقتصر على ما إذا حدث نتيجة منع وصول المساعدات والخدمات، ولم تتعرض المحكمة لخطر الموت الناجم عن استمرار الأعمال الحربية لدى مناقشتها أهداف التدابير الاحترازية.

وبناء على الأسباب الموجبة التي اعتمدتها المحكمة لموافقتها على إصدار تدابير موقتة، فإنه من غير المستغرب إحجامها عن إصدار أمر بوقف إطلاق النار، ففي الإجراء رقم (1) الذي أقرته، أعادت المحكمة تكرار بنود المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المذكورة أعلاه، وكأنها تقول ضمنا أن على الأعمال الحربية الإسرائيلية في حال استمرارها أن تتجنب قتل المدنيين أو إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بهم أو إخضاعهم عمدًا لأوضاع معيشية يراد بها تدميرهم ، وفي الإجراء رقم (2) أمرت المحكمة أن تضمن دولة إسرائيل بأثر فوري عدم ارتكاب جيشها أي عمل من الأعمال الموصوفة أعلاه.[2]

من الملاحظ أن محكمة العدل الدولية تعمدت في أمرها الصادر بتاريخ 26 جانفي 2024، عدم استخدام مصطلح "وقف إطلاق النار"، رغم أن الوقائع الميدانية في قطاع غزة توحي بأن استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية قد يندرج ضمن أفعال الإبادة الجماعية،

[1] وكالة الأونروا (UNRWA) هي وكالة تابعة للأمم المتحدة مُخصصة لإغاثة وتشغيل **لاجئي فلسطين**، تأسست بتاريخ **8ديسمبر 1949** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302(IV) ، وتُمدد ولايتها كل ثلاث سنوات حتى إيجاد حل دائم وعادل لقضيتهم

[2] *International Court of Justice: application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v, Israel).*

حسب تعريف المادة الثانية من اتفاقية 1948، ويبدو أن هذا الامتناع عن استعمال المصطلح لم يكن مجرد اختيار لغوي، بل يعكس توجهاً قضائياً حذرًا، إذ سعت المحكمة إلى تحميل إسرائيل مسؤولية قانونية واضحة دون إصدار أمر مباشر بوقف العمليات العسكرية. وبهذا، وضعت المحكمة إسرائيل أمام مسؤولية إثبات قدرتها على مواصلة العمليات العسكرية دون أن ترتكب أفعالاً قد تُعتبر إبادة جماعية وقد تجسد هذا التوجه بشكل جلي في التدبير المؤقت رقم (6)،[1] الذي يلزم إسرائيل بتقديم تقرير خلال شهر، يتضمن الإجراءات التي اتخذتها لمنع ارتكاب أي فعل من أفعال الإبادة.

وإن السبب الأساسي لعدم النص على وقف إطلاق النار يرجع إلى أن المحكمة حرصت على عدم تخطي بنود اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي لا تمنع الحرب بحد ذاتها، إنما تمنع الإبادة، ولا تملك المحكمة وهي تنظر في التدابير المؤقتة إلا أن ترتكز على صلاحيتها الناتجة من الاتفاقية، وليس على قواعد ربما تكون واردة في المعاهدات الدولية الخاصة بأحكام القانون الدولي الإنساني التي تدين ما هو تحت سقف جرائم الإبادة الجماعية، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبالإضافة إلى عدم امتلاكها صلاحية اعتبار الحرب غير مشروعة اعتمادا على اتفاقية منع الإبادة، فإن المحكمة تحتاج إلى أدلة قاطعة قبل إعلان أن الحرب التي تقوم بها إسرائيل هي حرب إبادة في جوهرها، وهذه الأدلة غير متوفرة في هذه المرحلة، إنما من المفترض أن يجري توفيرها، إن توفرت في إطار التداولات المتعلقة بالحكم النهائي[2].

ومن المفيد أن نشير هنا إلى مرافعة القاضي أهارون باراك "الذي عينته الحكومة الإسرائيلية ليجلس في المحكمة كقاض مشارك في مداولات المحكمة فقط من أجل هذه القضية، كالقاضي المعين من جانب جنوب أفريقيا، والتي كتب فيها: "في رأيي، إن الإطار القانوني المناسب لتحليل الوضع في غزة هو القانون الدولي الإنساني ، وليس اتفاقية الإبادة

[1] المرجع السابق، الإجراء رقم 06.

[2] أمر محكمة العدل الدولية بشأن اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، مرجع سابق

الجماعية .وينص القانون الدولي الإنساني على أن الضرر الذي يلحق بالمدنيين الأبرياء وبالبنية التحتية المدنية ينبغي ألا يكون مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة من ضربة عسكرية." [1]

وبالمناسبة، لم يعترض باراك على الإجراءين التاليين، إذ إنهما يتماشيان مع ما بدأت السلطات الإسرائيلية ادعاءه في الأسابيع الأخيرة خوفا مما سيصدر من المحكمة من مواقف وتدابير، فالإجراء رقم (3) يأمر إسرائيل بمنع التحريض على الإبادة الجماعية ومعاقبته، بينما يأمرها الإجراء رقم (4) باتخاذ تدابير فورية وفاعلة للتمكين من توفير الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تسمح بمعالجة أوضاع الحياة الصعبة التي يواجها الفلسطينيون في قطاع غزة، وفي كل حال يمكن التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان من الأجدى للمحكمة الولوج في تفاصيل المساعدات المطلوبة، كتمكين الوصول إلى المنطقة الشمالية في قطاع غزة، أو فتح الممرات إلى المستشفيات ومراكز الإيواء، وغير ذلك".[2]

[1] SEPRATE OPINION BY JUDGE BARK , avaible at : https://www.icj-cij.org /sites/default/ files/ caserelated.

[2] *International Court of Justice: application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v, Israel).*

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في القضية الفلسطينية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية من خلال نص المادتين 05 و 06 من نظامها الأساسي، حيث يقتصر اختصاص المحكمة حسب ما تنص عليه مواد النظام على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ويأتي على رأس تلك الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، لا يكفي الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقط بالنظر في تلك الجرائم بل نجد هناك الاختصاص الزماني والمكاني.[1]

انطلاقًا من توافر جميع شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية، وبالنظر إلى جسامة الانتهاكات المرتكبة ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، فإن المحكمة مطالبة بالاضطلاع بمسؤوليتها القانونية الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار ولايتها، وفاءً بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي وروح العدالة الدولية.

ويتم من خلال هذا المبحث دراسة ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية، إلى جانب التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في قطاع غزة.

المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية

يُعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة فلسطين موضوعاً بالغ الأهمية في القانون الدولي، إذ استند إلى انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي ، ما منح المحكمة اختصاصاً للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة على أراضيها .كما قدمت فلسطين إعلاناً بموجب المادة 12من النظام الأساسي، تقبل فيه باختصاص المحكمة ابتداءً من 13 يونيو 2014 .وبناءً على ذلك، أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة في فيفري 2021 أن المحكمة تملك الاختصاص الإقليمي للنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية

[1] المادة 05 والمادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحتلة، بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، مما مهد لفتح تحقيق رسمي في هذه الانتهاكات[1]

إن ما حدث ولا يزال يحدث في دولة فلسطين المحتلة من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني لا يمكن أن يمر دون مساءلة قانونية ضد من قاموا بتلك الأفعال، لا سيما وأن ما حدث على الأراضي الفلسطينية لا يدع مجالا للشك بأنها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي وجل التشريعات على مختلف النظم القانونية في العالم، وإن أبرز الجرائم المرتكبة في فلسطين هي جريمة الإبادة الجماعية التي تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية، مما يعقد اختصاص هذه المحكمة للنظر في هذه القضية واتخاذ الاجراءات اللازمة.[2]

ويتم من خلال هذا المطلب التطرق الى إحالة حالة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية والقرار بفتح التحقيق والقرار الصادر: بمذكرة اعتقال

الفرع الأول: إحالة حالة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

في 17 نوفمبر 2023، تلقى المكتب إحالة بشأن الوضع في دولة فلسطين من جنوب أفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، وعند استلام الإحالة، أكد المدعي العام أنه يجري حاليا تحقيقا في الوضع في دولة فلسطين، والذي لا يزال مستمرًا ويمتد إلى تصاعد الأعمال العدائية والعنف منذ الهجمات التي وقعت في 7 أكتوبر 2023 وفي 18 جانفي2024، قدمت جمهورية تشيلي والمكسيك إحالة إضافية إلى المدعي العام بشأن الوضع في دولة فلسطين قيد التحقيق حاليًا، وأكدتا التزامهما بالتعاون مع المحكمة.

[1] محكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، رقم القضية1 صادر بتاريخ 5 فيفري.2021

[2] علي عتيق، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد 2، الجزائر، 2021، ص378.

في 21 نوفمبر 2024 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أيضًا قرارين برفض الطعون المقدمة من دولة إسرائيل بموجب المادتين 18 و 19 من نظام روما الأساسي وأصدرت أوامر اعتقال بحق السيد بنيامين نتنياهو والسيد يواف غالانت بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من 8 أكتوبر 2023 على الأقل حتى 20 ماي 2024 حسب مذكرة الإعتقال .ويشتبه في أن السيد بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل ، والسيد يواف غالانت، وزير دفاع إسرائيل، ارتكبا جرائم حرب تتمثل في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب وتوجيه هجوم متعمد ضد السكان المدنيين؛ والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية.[1]

الفرع الثاني: القرار بفتح التحقيق

إن الخطوة الثانية بعد الإحالة، يقوم المدعى العام للمحكمة بعد جمع كافة الأدلة التي يحتاجها لبدأ التحقيقات هو فتح تحقيق رسمي في الجرائم، وفي هذه المرحلة يحق للمدعي العام أن يقوم باتخاذ الوسائل والأدوات كافة والتي تساعده في التحقيق سواء أكان ذلك من خلال طلب المساعدة الدولية والتي وقعت فيها الجرائم أم طلب المساعدة من المحكمة الجنائية نفسها باستصدار أوامر التفتيش والاعتقال وغيرها من الأدوات المساعدة في التحقيق، حيث يهدف المدعي العام من وراء هذا التحقيق إلى بناء ملف تحقيقي يشمل كافة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة بصورة مفصلة، ولا تترك مجالا للشك بأن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة موضوعيا وشخصيا، وبالتالي رفع الملف أمام المحكمة الجنائية من أجل النظر فيه حسب الأصول والقانون.[2]

[1] أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: السياقات والتداعيات، العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 2024/11/25، ص1.

[2] المادة (54) من ميثاق روما.

ولقد أعلن المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مساء الأحد 29 أكتوبر 2023 من أمام معبر رفح، في الجانب المصري، من حدود مصر مع دولة فلسطين، عن فتح مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الأخرى، المرتكبة في دولة فلسطين وإسرائيل، إعمالا لولايتها القضائية، وهو التحرك الأول المحكمة ذات ولاية قضائية دولية، منذ بدء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في العام 1947، كلحظة لميلاد هذا الصراع، الذي من مفارقاته الكثيرة، أن عمره الطويل بنفس عمر ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.[1]

أذاع المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، إحاطة موجزة، قال فيها: "أنا الآن أمام معبر رفح، نستطيع رؤية غزة أو على الأقل الرافعات التي على قطاع غزة، ولا نستطيع الاقتراب أكثر، إن هذه لأيام مأساوية، أتمنى أن أتمكن من الدخول إلى غزة وإسرائيل في هذه المهمة الخاصة.

إن معاناة الرجال والنساء والأطفال واضحة ومستمرة وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الغذاء العالمي؛ إن تدهور الوضع الإنساني في تفاقم.لقد فتحنا تحقيقا حاليًا بشأن الجرائم المزعوم حصولها في إسرائيل في 7 أكتوبر، وأيضًا في غزة والضفة الغربية، إن الناس يتم استهدافهم بناءً على أعراقهم، معتقداتهم حضارتهم، أو جنسيتهم.[2]

[1] موطنة لحقوق الإنسان، فتح تحقيق جنائي دولي، ما الذي يعنيه تحرك المحكمة الجنائية الدولية "غير المسبوق" في دولة فلسطين ؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mwatana.org ، بتاريخ 2023/10/31، تاريخ الإطلاع: 2025/05/17، على الساعة 18:18.

[2] تصريحات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أمام معبر رفح بتاريخ 2023/10/29، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mwatana.org ، بتاريخ 2023/10/31، تاريخ الإطلاع: 2025/05/17، على الساعة 18:30.

نحن نحقق باستقلالية، في الوضع في فلسطين والأحداث في إسرائيل، وفي الادعاءات أن الفلسطينيين ارتكبوا جرائم، نريد تعاونا ومساعدة، وأيضًا سنحتاج إلى أن نمتلك العزم والقدرة والمهنية من أجل التحقيق وأن تدقق في الأدلة ونفصل فيه بين الادعاءات وبين الحقائق.

إن الأهم في هذه اللحظة، التأكيد بوجود إنهاء كافة القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية التي يجب أن تذهب للأطفال والرجال والنساء، إنهم أبرياء ولهم حقوق طبقًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لذلك فإنّ هذه اللحظة هي التي يجب أن نتشارك فيها إنسانيتنا، بغض النظر عن معتقداتنا، وإيجاد أرضية مشتركة، كما يتوجب علينا التفكير في الأطفال والمدنيين الذين هم جزء منا ونحن جزء منهم.

ولا بد من التأكيد بأن القانون الدولي الإنساني يكفل حق الحماية لكل أولئك الذين يعانون الآن، هذا حق مكفول للجميع فهم يتساوون في حق الحماية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومهمة مكتبي العمل على تعزيز تلك الحقوق وتلك الحماية، طبقا لولايتنا القضائية".[1]

ابتداء من الزيارة ذاتها ومكان وتوقيت تقديم الإحاطة التي قدمها المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، هناك جملة من الدلالات والأبعاد الهامة، منها: إعلان تحرك المدعي العام، وتأكيد ولاية المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في نطاق دولة فلسطين، كما تمثل إعلان فتح تحقيق جنائي دولي، وتمثل أيضًا توثيقا أوليا لجريمة العقاب الجماعي وجريمة الحصار وجريمة منع وصول المساعدات الإنسانية إلى سكان دولة فلسطين.[2]

[1] تصريحات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أمام معبر رفح بتاريخ 2023/10/29، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mwatana.org ، بتاريخ 2023/10/31، تاريخ الإطلاع: 2025/05/17، على الساعة 18:40.

[2] موطنة لحقوق الإنسان، فتح تحقيق جنائي دولي، ما الذي يعنيه تحرك المحكمة الجنائية الدولية "غير المسبوق" في دولة فلسطين وإسرائيل؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mwatana.org ، بتاريخ 2023/10/31، تاريخ الإطلاع: 2025/05/17، على الساعة 19:00.

يمثل فتح عملية تحقيق طبقًا لولاية المدعي العام بمحكمة الجنايات الدولية، مقدمةً لمساق من أبرز محطاته المنظورة إصدار مذكرات توقيف وملاحقة بحق المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المرتكبة في دولة فلسطين وإسرائيل، وستكون أوامر التوقيف تلك نافذة في نطاق 123 دولة مصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي محطة في الطريق إلى مساءلة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المرتكبة في دولة فلسطين وإسرائيل، في إطار ردع وحماية المدنيين، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب.[1]

الفرع الثالث: قرار صدور مذكرة اعتقال

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، في 21 نوفمبر 2024 ، أوامر اعتقال في حق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الأمن السابق يؤاف غالانت، بتهمة ارتكاب عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مثل التجويع أداة من أدوات الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية[2].

[1] موطنة لحقوق الإنسان، فتح تحقيق جنائي دولي، ما الذي يعنيه تحرك المحكمة الجنائية الدولية "غير المسبوق" في دولة فلسطين وإسرائيل؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mwatana.org ، بتاريخ 2023/10/31، تاريخ الإطلاع: 2025/05/17، على الساعة 19:18.

[2] *International Criminal Court, "Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial Chamber I Rejects the State of Israel's Challenges to Jurisdiction and Issues Warrants of Arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant," Press Release, 21/11/2024, accessed on 16/05/2025, at: https://acr.ps/119zQb.5*

أولا: سياق إصدار أوامر الاعتقال

ساهمت المطالبات الداعية إلى تحرك المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة، في قيام المدعي العام في المحكمة بتقديم طلبات لاستصدار أوامر اعتقال من الدائرة التمهيدية الأولى في 20 ماي 2024،[1] في حق كل من نتنياهو وغالانت، وقد جاءت هذه القرارات، على خلفية العدوان المستمر الذي تشنه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، منذ 7 أكتوبر 2023 وخلّف حتى الآن أكثر من 43600 شهيد منهم 17400 طفل، و 11900امرأة،[2] وطالب المدعي العام بإصدار مذكرات اعتقال مشابهة في حق بعض قيادات حركة حماس وهم يحيى السنوار، وإسماعيل هنية، ومحمد دياب إبراهيم المصري (الضيف)، ووفقًا للإجراءات القانونية المتاحة في نظام روما، وملحقاته القانونية، فتحت المحكمة الباب أمام تقديم إدخالات وملاحظات الدول الأعضاء في المحكمة والخبراء القانونيين، تشمل تعليقاتهم وآراءهم حول الطلبات التي قدمها المدعي العام، واختصاص المحكمة، وسياق العدوان على قطاع غزة والجرائم المرتكبة فيه، وقد تلقت المحكمة العديد من الطلبات في هذا الصدد، وقدمت ردودها القانونية عليها .وكان من أبرزها طلبات تطعن في اختصاص المحكمة، وأخرى تدعو إلى إعادة إخطار إسرائيل ببدء التحقيقات التي تجريها المحكمة، ووقف أوامر الاعتقال في حق نتنياهو وغالانت.

في 21 نوفمبر 2024 ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بالإجماع قرارين، إلى جانب إصدار مذكرات اعتقال بالصيغة السرية، بعد فحص مجموعة

---

[1] *International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC Applications for Arrest Warrants in the Situation in the State of Palestine,"Statement, 20/5/2024, accessed on 2025/05/16 , at: https://acr.ps/1L9zQbE .*

[2] مكتب الإعلام الحكومي قطاع غزة – فلسطين، بيان رقم (677) صادر عن المكتب الإعلامي الحكومي، https://acr.ps/920266 ، تاريخ الاطلاع: 2025/05/16، على الساعة 15:59.

واسعة من الطلبات التي قدمها مكتب الادعاء العام، ومرفقاته، والإدخالات التي قدمها الخبراء والدول، واشتمل القرار الأول على بيان أسباب رفض المحكمة للطعون المقدمة حول اختصاصها بالنظر في النزاع، في حين تضمن القرار الثاني الرد على طلب إسرائيل بإخطار جديد من المحكمة، بخصوص الإجراءات التي سوف تتخذها، من أجل توقيف طلبات الاعتقال في حق نتنياهو وغالانت، بموجب المادتين (18) و (19) من نظام روما الأساسي. [1]

ثانيا : مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

قضت المحكمة في القرار الأول بأن قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ليس ضروريا لأن المحكمة لها القدرة على ممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي لفلسطين الدولة العضو في المحكمة، والتي ترتكب على أرضها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أما القرار الثاني فقد أشار إلى أن الادعاء العام في المحكمة سبق له إخطار إسرائيل ببدء التحقيق في عام2021 ، ومن ثم فلا حاجة إلى إخطار جديد لإسرائيل حول الإجراءات المتخذة، أو سبب لوقف النظر في طلبات أوامر الاعتقال.

وأصدرت المحكمة أوامر اعتقال في حق نتنياهو وغالانت، وجرى تصنيف أوامر الاعتقال على أنها "سرية"، وذلك لحماية الشهود وضمان سير التحقيقات، واعتبرت المحكمة أن السلوك الذي ارتكباه يقع ضمن اختصاصها، وأن هذا الاختصاص يمتد إلى غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أنها وجدت أساسا معقولاً للاعتقاد أن نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية بالاستناد إلى موقعيهما في

[1] *International Criminal Court, Decision on Israel's Challenge to the Jurisdiction of the Court Pursuant to Article 19/7) of the Rome Statute, The Hague: 21/11/2024, p. 7, accessed on 16/05/2025, at: https://acr.ps/119zPA9.*

سلسلة المسؤولية عن إصدار القرار عن الجرائم التالية، وباعتبارهما مشاركين في ارتكاب الأفعال مع آخرين جريمة الحرب المتمثلة في التجويع أداة من أدوات الحرب، وتوجيه هجوم متعمد ضد السكان المدنيين، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية.

وقد استثنت القرارات الإشارة إلى كل من إسماعيل هنية الذي اغتيل في العاصمة الإيرانية طهران في جويلية 2024 ، ويحيى السنوار الذي قتل في مواجهات مع قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة رفح في أكتوبر .2024 ونظرا إلى ذلك قدم مكتب الادعاء العام أوامر من أجل سحب طلبات الاعتقال في حقهما في9 أوت 2024 و 25 أكتوبر 2024 على التوالي[1] .

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في قطاع غزة

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة تحديات للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، يمكن إجمال هذه التحديات في التحديات السياسية التي تشكل عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية للتصدي لما يفعله الكيان الصهيوني، إلى جانب عراقيل قانونية ففي كل مرحلة من مراحل الدعوى إلا وتوجد عراقيل تحول دون إتمامها أو تعمل على إضاعة الوقت إلى جانب صعوبة جمع الأدلة والتحديات المتعلقة بالتعاون الدولي.

على هذا الأساس يتم من خلال هذا المطلب دراسة صعوبة جمع الدليل إلى جانب التحديات السياسية والقانونية ومسألة التعاون.

[1] *International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants in the situation in the State of Palestine".*

الفرع الأول: عتمية التوثيق لصعوبة جمع الأدلة

جمع الأدلة في القضية الفلسطينية يمثل تحديًا كبيرًا للمحكمة الجنائية الدولية لعدة أسباب:

-**الظروف السياسية المعقدة:** تختلف الآراء والفاعلون في الصراع الإسرائيلي الفلسطيني بشكل كبير، مما يجعل من الصعب الحصول على بيانات موثوقة وتحليل شامل للجرائم المزعومة.

- **الوصول إلى المناطق:** بعض المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة قد تكون محظورة على المحققين الدوليين .قيود الحركة والنقص في الأمن تعيق جمع الأدلة.

الوقت والتوقيت: الأحداث تتطور بسرعة، مما يجعل من الصعب جمع الأدلة في الوقت المناسب قبل أن تتلاشى الشهادات أو تختفي الأدلة[1].

- **الشهادات:** الشهادات الشخصية يمكن أن تتأثر بالضغوط الاجتماعية أو النفسية، وقد تكون هناك خشية من عواقب من قبل الأطراف المعنية.

-**التعاون الدولي:** الحاجة إلى التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية لجمع الأدلة قد يتعطل بسبب مواقف سياسية.

[1] سمصار عيسى، بن شهرة شول، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد05 ، العدد1، جوان 2020، ص369.

-**القانون الدولي:** عملية التحليل القانوني لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية وكذا جريمة الإبادة الجماعية تتطلب معايير عالية من الإثبات، مما يضيف تعقيدًا إضافيًا في كيفية تقديم الأدلة.

بشكل عام، تجمع هذه العوامل معًا لتجعل من عملية جمع الأدلة في القضية الفلسطينية أمرًا معقدًا وصعبًا[1].

الفرع الثاني: التحديات السياسية والقانونية التي تواجه عمل المحكمة

يواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات سياسية وقانونية للنظر في القضية الفلسطينية لعل أهمها ما يلي:

أولا – التحديات السياسية: تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة عراقيل في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وكذا الجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني ضد المدنيين في قطاع غزة، وذلك رغم ما تتمتع به هذه الهيئة القضائية من اختصاصات في مواجهة تلك الجرائم، فبينما نجد المحكمة قد وضعت يدها وفرضت اختصاصها على الاحداث الجارية في دولة أوكرانيا من خلال السرعة في فتح ملف تحقيق واستصدار مذكرة اعتقال في حق المتهم الأول في تلك الازمة الرئيس الروسي فلاديمير بوتن نجد المسألة الفلسطينية وما يحدث على أراضيها من جرائم حبيسة الادراج، بل وتشهد بطء شديدا في التحرك من طرف المحكمة، ويرجع ذلك إلى قوة النفوذ الغربي الداعم للكيان الصهيوني داخل أروقة المحكمة.[2]

[1] سمصار عيسى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص370.

[2] المرجع نفسه، ص371.

ثانيا – العقبات القانونية: تشمل كلا من العقبات المتعلقة بالتحقيق والعقبات المتعلقة بالإحالة كالتالي:

1.**العقبات القانونية المتعلقة بالتحقيق:** إذا ما أراد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه، لا يمكنه القيام بذلك إلا إذا تلقى معلومات كافية يعتقد بأنها تشكل أساسا معقولا لفتح تحقيق غير أنه لا شك بأن المدعي العام يكون قد تلقى معلومات بشأن جريمة إبادة الجماعية في قطاع غزة تسمح له بفتح تحقيق تمهيدي بناء على نص المادة 15 الفقرتين1 و 2من نظام روما سوف يستند المدعي العام على أدلة إثبات مكتوبة ومسموعة وأنا كانت طبيعتها، لا سيما تلك الموثوق بها كتقارير لجان الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو الصحافة الدولية الحيادية، أو شهادة الشهود، أو الصور أو الفيديوهات ليستخلص أنها جريمة إبادة مكتملة الأركان[1].

عندما يتوصل المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود جريمة إبادة جماعية ترتكب في قطاع غزة، يتخذ قراره بأن يفتح تحقيقا ليقوم بملاحقة مرتكبي جريمة إبادة من القادة السياسيين والعسكريين الصهاينة، وفي هذه الحالة تعترضه أول عقبة قانونية وهي طلب الإذن من الدائرة التمهيدية طبقا لنص المادة 03/15من نظام روما، ورغم إمكانية تقديمه طلب لاحق لذات الدائرة بناء على الفقرة 5 من المادة 15 من نظام روما إلا أن السلطة التقديرية في الأخير تبقى لقضاة الدائرة التمهيدية وفي حالة الإذن تعترضه المادة 16 من نظام روما الأساسي[2].

2. **العقبات القانونية المتعلقة بالإحالة:** لا يختلف اثنان بأن الجرائم الواقعة في قطاع غزة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه يفترض أن مجلس الأمن يكون أول طرف يقدم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة المجرمين الإسرائيليين، ولو تصورنا فعلا

[1] خدومة عبد القادر، قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الاسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد 01، 2024، ص184.

[2] المادة 16 من نظام روما.

اتخاذ هذه الآلية من طرف المجلس بناء على الفصل السابع من الميثاق والمادة 27 منه والفقرة ب من المادة 13 من نظام روما فإن الولايات المتحدة تستخدم حق الفيتو لا محالا، وبالتالي تحول دون متابعة ومساءلة هؤلاء المجرمين، وإذا ما قامت دولة طرف بالإحالة فسوف يستعمل مجلس الأمن المادة 16 من نظام روما الأساسي لوقف التحقيق أو المقاضاة في أية مرحلة تكون فيها الدعوى لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد[1].

الفرع الثالث: مسألة التعاون الدولي

التعاون الدولي شرط أساسي لنجاح المحكمة الجنائية الدولية في إجراء تحقيقات فعالة وشاملة في القضايا المتعلقة بقطاع غزة، وأي مشاكل في هذا التعاون تؤثر سلبًا على قدرة المحكمة على القيام بعملها.[2]

و تعتبر مسألة التعاون الدولي واحدة من الصعوبات الرئيسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في قطاع غزة .يمكن تلخيص هذه المسألة في النقاط التالية:

-**التعاون مع السلطات المحلية:** المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلى الحصول على تعاون من السلطات الفلسطينية في غزة، إلا أن الانقسام السياسي بين حركة حماس والسلطة الفلسطينية يجعل من الصعب تعاون متناغم وأمين.

-**النفوذ السياسي:** الدول التي لديها علاقات قوية مع إسرائيل أو التي تدعمها قد تتردد في التعاون مع المحكمة، مما يؤثر على قدرة المحكمة على جمع الأدلة والشهادات.

ومن الأمثلة البارزة على تأثير النفوذ السياسي في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، ما حدث مع **فرنسا**، رغم كونها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ففي سنة

[1] خدومة عبد القادر، المرجع السابق، ص185.

[2] سمصار عيسى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص372.

2024، عبرت طائرة رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو الأجواء الفرنسية، دون أن تُتخذ بحقه أي إجراءات قانونية .

-**الدعم اللوجستي:** الحصول على الدعم اللوجستي مثل التصاريح للدخول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع يُعتبر تحديًا، خاصة في ظل القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال أو حتى القيود الداخلية[1].

- **المخاطر الأمنية** : في حالة الشهادات أو جمع الأدلة، قد تواجه الفرق الدولية مخاطر كبيرة تتعلق بسلامتهم، ما يثني العديد من المنظمات والدول عن المشاركة.

-**التحقيقات المستقلة:** هناك حاجة ملحة لإجراء تحقيقات مستقلة وغير متحيزة، ولكن قد تعتبر بعض الدول أو الأطراف الفاعلة في الصراع أن هذه التحقيقات تتعارض مع مصالحها السياسية.

- **الدعم القانوني والمالي:** تحتاج المحكمة إلى الدعم المالي والقانوني من الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات، وهذا الدعم قد يتأثر بمواقف الدول السياسية أو بمصالحها الشخصية في المنطقة.

- **الضغوط الدولية:** الضغط من مجموعة من الأطراف الدولية، حيث قد تؤثر ضغوطات سياسية على قرارات الدول بمد يد العون أو تقديم الدعم، مما يمكن أن يعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة.

[1] سمصار عيسى، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص372.

ملخص الفصل الثاني

يشهد العالم في هذه الأيام جرائم دولية ترتكب في غزة ولعل أهم وأبرز هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.

تقدمت حكومة جمهورية جنوب أفريقيا، في 29 ديسمبر 2023 ، بدعوى قضائية لدى محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، تتهمها فيها بانتهاك التزاماتها بموجب أحكام" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، وبتاريخ 26 جانفي 2024 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها المتضمن تدابير تحفظية ضد اسرائيل.

ولا يخفى على أحد أنه وبسبب جريمة الإبادة الجماعية الواقعة في غزة كان لزاما على المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بالالتزام الدولي الملقى على عاتقها في هذا الشأن، على هذا الأساس في 17 نوفمبر 2023، تلقت المحكمة إحالة بشأن الوضع في دولة فلسطين من جنوب أفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، وأصدرت قرار بفتح تحقيق وجمع الأدلة، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية، في 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2024 ، أوامر اعتقال في حق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الأمن السابق يؤاف غالانت، بتهمة ارتكاب عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لكن تواجه المحكمة عدة صعوبات كصعوبة جمع الدليل إلى جانب التحديات السياسية والقانونية ومسألة التعاون.

خـــــــاتـــــــمـــــة

من خلال دراسة موضوع "الإبادة الجماعية في غزة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية" يمكن القول أن الانتهاكات المرتكبة من طرف اسرائيل هي ممارسات ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية خاصة جريمة الإبادة الجماعية التي وضحنا من خلال هذه الدراسة مدى توافقها مع هذه الممارسات.

غير أنه وفي ظل تعنت القوى الكبرى في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية فإن إصدار قرارا يدين ويفرض عقوبات على إسرائيل أمر صعب المنال ، لذلك على الدول الإسلامية والعربية وتلك الداعمة للقضايا العادلة، أن تدافع عن حقوق الفلسطينيين، وأن تقوم بالضغط على العدو الإسرائيلي في مختلف المجالات، لثنيه عن ارتكاب الجرائم وتوقيف آلته التدميرية ومخططات التصفية العرقية في حق الفلسطينيين العزل.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-ترقى الإنتهاكات الإسرائيلية المرتكبة إلى وصفها بأنها جرائم دولية ، لاسيما جريمة الإبادة الجماعية.

2- وجود ثغرات ومعوقات تقف أمام تطبيق العقاب في مواجهة مرتكبي الإبادة ، خاصة ما تعلق بسلطة تحريك الدعوى وصلاحية تعليق اختصاص المحكمة.

3-أكبر عائق يحد من امكانية مسائلة المجرمين الإسرائيليين هي آلية الفيتو.

4-رغم الآليات القضائية الدولية الموجودة لملاحقة الكيان الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة سواء بتحميله المسؤولية الدولية والحكم عليه وفق قواعد القانون الدولي في التعويض وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العدوان ومساءلة قادته العسكريين والسياسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن قرارات المحكمتين يعتريها القصور لافتقارهما لوسائل التنفيذ ولتعدد الثغرات القانونية ولسيطرة الولايات المتحدة على آليات التنفيذ واستعمالها الضغوطات السياسية.

5-قدرة محكمة العدل الدولية على إصدار قرار دولي هام في صالح القضية الفلسطينية، مكسب لفلسطين رغم عدم قدرة المجتمع الدولي على تنفيذه.

6-اعتراض الولايات المتحدة على تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية يجعلها طرفا مساهما في جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة.

7- تعمد إعمال الثغرات والعقبات القانونية سواء في الميثاق أو في نظام روما عامل ساهم في تكريس الإفلات من العقاب من طرف مجرمي الدول العظمى والكيان المارق.

8-يشكل إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال في حق نتنياهو وغالانت سابقة نوعية في تاريخ الممارسة الدولية القضائية، فلم يسبق أن أصدرت أي جهة قضائية دولية أحكامًا جنائية على هذا المستوى في حق إحدى الدول الغربية أو حلفائها الرئيسين، لكن حجم الفظاعات المرتكبة في قطاع غزة وضع المنظومة القضائية الدولية أمام اختبار حقيقي بشأن القيم التي تزعم الدفاع عنها، وعلى الرغم من الضغوط الهائلة التي تعرضت لها المحكمة وقضاتها، فإنها استطاعت الوصول إلى هذه القرارا، إن تجرؤ المنظومة القضائية الدولية على وقف حالة الإفلات من العقاب، التي تتمتع بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، سوف يشجع على توسيع نطاقات التقاضي بحيث تمتد إلى السعي للمساءلة الجنائية للجنود المشاركين في العدوان على قطاع غزة من جنسيات مختلفة أمام قضائهم الوطني.

9-تواجه المحكمة الجنائية الدولية عراقيل صعبة تحول بينها وبين النظر في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، رغم أن تلك الجرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهذا نتيجة التدخل السياسي للدول العظمى الداعمة للكيان الصهيوني، إضافة إلى الثغرات القانونية التي أحدثها نظام المحكمة الأساسي.

بناء على النتائج السابقة الذكر يمكن التوصل للاقتراحات التالية:

1-الوقف الفوري لإطلاق النار لكل الأطراف وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية.

2-إنشاء آلية دولية مستقلة لغزة تهدف إلى جمع وتعزيز وحماية الأدلة، على غرار الإقتراح الذي تقدمت به المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ميشال باشليه في قضية بورما ضد الروهينقا.

3-لابد من تكثيف الجهود الدولية لمنع ووضع حد للممارسات الهمجية الإسرائيلية في حق الفلسطينيين.

4-العمل الدولي على تحسين أوضاع الشعب الفلسطيني وإعادة إعمار قطاع غزة.

5-استغلال جمع المعلومات ومختلف أدلة الإثبات من قطاع غزة لاستخدامها أمام القضاء متى تهيأت الظروف لذلك، لأن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

6-دعوة الدول المحبة للسلام على مستوى الجمعية العامة لتغيير نظام مجلس الأمن المقرر في الميثاق بما يخدم القضية الفلسطينية والقضايا العادلة في العالم.

7-ضرورة إدخال تعديلات على نظام روما من قبل الدول الأطراف ووضع حد للإفلات من العقاب من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد نتيجة ارتكابهم مثل هكذا جرائم دولية.

قائمة المراجع

أولا_ باللغة العربية

1- الكتب

- إبراهيم محمد لعناني، المحكمة الجنائية الدولية، ط01 المجلس الأعلى للثقافة، مصر 2006.
- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
- براء منذر كمال عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- خليل محمود ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية– هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2008.
- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاصات والمبادئ العامة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.
- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاصات والمبادئ العامة ب،ط، دار النهضة العربية، مصر ، 2008م.
- سليمان عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، وتطور مفاهيمها دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة،2000 .

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية– دراسات متخصصة في القانون الجنائي الدولي– النظرية العامة للجريمة الدولية– نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2007.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه– قواعده الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– اهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير– دراسة في محكمة بيزج– نورمبورغ– طوكيو–يوغسلافيا السابقة– رواندا– والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- محفوظ سيد عيد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الانساني، الطبعة1، القاهرة، 2009.
- محمد سليم محمد غزاوي ، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1986.
- محمد سليم محمد غزوي جريمة إبادة الجنس البشري مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1982.
- محمد نصر أبوغزالة، القانون الدولي العام "الجزء العام"، مطبوعات الكاهنة، 1997.
- محمد نصر محمد ، احكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربي، الاسكندرية، 2013.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني – مع الإشارة لاهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.
- منصر دار ناصر، جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، الإدارة العامة للتشريع– ديوان الجريدة الرسمية، فلسطين، 2024.
- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2013.
- نجيب أحمد فيداء، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001،

2- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير

- احمد بن محمد محمود، القضاء الدولي الجنائي– نموذج المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر، 2010/2009.
- بخدة صفيان دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2009-2010.
- بوهراوة رفيق، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

- جمال بلول، التنظيم القانوني لجريمة الإبادة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2002.
- حورية بن سيدهم، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام.
- زعادي محمد جلول ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي البويرة، معهد الحقوق 2011 .
- صبرينة العيفاوي ، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، كليو الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- محزم سايغي وداد ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2007.
- منى حفيظ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية- جامعة الجزائر، 2001-2002.

ب- مذكرات الماستر

- مبخوتة بلقاسم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الجلفة، 2019-2020.

3- المقالات العلمية

- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2005، ص ص 193-218.
- انصاف بن عمران، "النظام القانوني لجرائم الحرب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي ، المجلة 02، العدد 02، 2011، ص ص 245-266.
- بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص ص 509-529.
- بن حفاف سماعيل، ممارسة العدالة الجنائية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، 2008، ص ص 495-537.
- بن عيسى امين ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 04، 2018، ص ص 174-187.
- حسين فريجة ، جريمة العدوان في ظل احكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، المجلة 02، العدد 02، 2011، ص ص 131-160.
- حمد صدارة، التميز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 45، العدد 01 ، 2008، ص ص 247-263.

- خدومة عبد القادر، قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الاسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد 01، 2024، ص ص181-201.
- خويل خيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة تاريخ العلوم، المجلد04، العدد 08 ، 2017، ص ص 213-228.
- سمصار عيسى، بن شهرة شول، النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07 ، العدد 2، 2020، ص ص 368-384.
- عابدي أحمد، مبخوتة أحمد، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد9، العدد1، 2024، ص ص526-548.
- علي عتيق، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وآليات التصدي لها في ظل عجز المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد 2، 2024، ص ص 373-390.
- عمورة رابح قرار محكمة العدل الدولية بشان التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث جامعة الجزائر، المجلد 15 العدد01، 2021، ص ص 65-73.
- ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد والسياسة، المجلد 45، العدد 04، 2008، ص ص 323-371.
- ماري كلورد روبرج اختصاص المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 1997، ص ص 345-370.

- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR، ، كلية الحقوق- جامعة محمد خيضر مجلة الفكر، المجلد 3، العدد 1، 2008، ص ص 247-264.
- ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد85، العدد 850، 2003، ص ص 351-383.

4-الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، نظام محكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الامم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، و انظمت الجزائر الى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 4اكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ،المنعقد في روما، بتاريخ 17 جويلية1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000 و لم تصادق بعد عليه، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 , 17 JUILLET 1998-INF/1999/PCN.ICC.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

5-تقارير الأمم المتحدة:

- تقرير اللجنة المكلفة من طرف مجلس الأمن بموجب القرار1656 ، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم2005/6 22534 187 - 188 ،ص187.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة: الجمعية العامة، 2002.

6 -المواقع الألكترونية

1.6 باللغة العربية

- إسرائيل تتوعد غزة بدمار شامل، متاح على الرابط الآتي: *https//:www.aa.com.tr/ar.*
- تصريحات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أمام معبر رفح بتاريخ 2023/10/29، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mwatana.org ، بتاريخ 2023/10/31.
- دعوى جنوب افريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد اسرائيل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، dohainstitute.org.
- القانون من أجل فلسطين تصدر قاعدة بيانات تضم أكثر من 500 حالة للتحريض الإسرائيلي على الإبادة الجماعية – يتم تحديثها باستمرار"، منظمة القانون من أجل فلسطين ، https://2u.pw/Bmx80
- المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية متاح على الرابط الآتي: *https//:www.aa.com*
- مقال الدكتور حسن الجوني، أستاذ في لقانون الدولي، على موقع الحرة www.alhurra.com.
- مقال المحامي الدكتور بول مرقص، رئيس مؤسسة جستيسيا الحقوقية في بيروت والعميد في الجامعة الدولية للأعمال في ستراسبورغ، في موقع الحرة www.alhurra.com .
- مقال المحامية السابقة في المحكمة الجنائية الدولية ديالا شحادة في موقع الحرة www.alhurra.com.
- مقال وليد عاكوم، قاضي في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، موقع الحرة www.alhurra.com.

موطنة لحقوق الإنسان، فتح تحقيق جنائي دولي، ما الذي يعنيه تحرك المحكمة الجنائية الدولية "غير المسبوق" في دولة فلسطين وإسرائيل؟ مقال منشور على الموقع الإلكتروني: mwatana.org ، بتاريخ 2023/10/31.

6. 2 باللغة الأجنبية

- *\A Land without a People. In: Israeli Exceptionalism, available at: https://link.springer.com.*
- *Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)," International Court of Justice, 26/2/2007, at:* https://bit.ly/2CVICAME.
- *Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro).*
- *International Court of Justice, 12/1/2024, at: https://bit.ly/48XfrQj.*
- *International Court of Justice: application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v, Israel).*
- *International Criminal Court, "Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial Chamber T Rejects the State of Israel's Challenges to Jurisdiction and Issues Warrants of Arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant," Press Release, 21/11/2024,at: https://acr.ps/119zQb .5*
- *International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC Applications for Arrest Warrants in the Situation in the State of Palestine,"Statement, 20/5/2024, at: https://acr.ps/1L9zQbE*

- *Netanyahu and the Nazification of Palestinians available at: https://www.middleeasteye.net/opinion/*
- *public Sitting Held on Friday 12 January 2024, at 10 a.m., at the Peace Palace, President Donoghue Presiding: In the Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)," International Court of Justice, at: https://bit.ly/306kZjD .*
- SEPRATE OPINION BY JUDGE BARK , avaible at : https://www.icj-cij.org /sites/default/ files/ caserelated.
- *South Africa v. Israel: Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip," International Court of Justice, 29/12/2023,* https://bit.ly/424ZNQX .
- *United Nations, General Assembly, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Approved and Proposed for Signature and Ratification or Accession by General Assembly Resolution 260 A (III) of 9 December 1948, Entry into Force: 12 January 1951, in Accordance with Article XIII (New York: 9/12/1948), on* at: *https://bit.ly/48COG42.*

ثانيا- باللغة الأجنبية:

1- Documents

- *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Request for the Indication of Provisional Measures: Conclusion of the Public Hearings Held on Thursday 11 and Friday 12 January 2024."*
- *International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants in the situation in the State of Palestine".*
- *International Court of Justice: application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v, Israel).*

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية والاختصاص القضائي الدولي بشأنها	**5**
المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي	**7**
المطلب الأول: المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية	**7**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية أولا : التعريف الفقه ثانيا : تعريف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لجريمة الإبادة الجماعية	8 8 9
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية حسب اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية 1948	10
المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية	**11**
الفرع الأول: الركن الشرعي	11
الفرع الثاني: الركن المادي	12
الفرع الثالث: الركن المعنوي	14
الفرع الرابع الركن الدولي	16

المبحث الثاني: الإختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية أمام العدالة الدولية	**17**
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	**18**
الفرع الأول: محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	18
الفرع الثاني: محكمة الجنائية الدولية لرواندا	21
الفرع الثالث: اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تعريف جريمة الإبادة الجماعية	26
المطلب الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية	**29**
الفرع الأول: الاختصاص المكاني والزماني والشخصي	29
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي	33
الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الإبادة الجماعية	36
الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية	**41**
المبحث الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية في غزة	**43**

المطلب الأول: صلاحية محكمة العدل الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية	**44**
الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولي بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية	44
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية على الإبادة الجماعية في غزة	47
المطلب الثاني: ارتكاب جريمة الابادة الجماعية في غزة وفقا لقرار محكمة العدل الدولية الصادر بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل رقم 192	**50**
الفرع الأول: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل	51
الفرع الثاني: قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2024	56
المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في القضية الفلسطينية	**60**
المطلب الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية	**60**
الفرع الأول: إحالة حالة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية	61
الفرع الثاني: القرار بفتح تحقيق	62
الفرع الثالث: قرار صدور مذكرة اعتقال	65

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في قطاع غزة	**68**
الفرع الأول: عتمية التوثيق لصعوبة جمع الأدلة	69
الفرع الثاني: التحديات السياسية والقانونية التي تواجه عمل المحكمة	70
الفرع الثالث: مسألة التعاون الدولي	72
خاتمة	**75**
قائمة المراجع	**79**
الفهرس	**90**

ملخص باللغة العربية:

تُعد جريمة الإبادة الجماعية، أو ما يُعرف بـ"جريمة الجرائم"، من أخطر الانتهاكات في القانون الدولي. وقد عُرفت في اتفاقية عام 1948 بأنها أي فعل منصوص عليه يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا. تختص **محكمة العدل الدولية** بالنظر في **مسؤولية الدول** عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقية، في حين تختص **المحكمة الجنائية الدولية** بالملاحقة **الجنائية الفردية** لكل من يُتهم بارتكاب هذه الأفعال، وفقًا للمادة 6 من نظام روما الأساسي.

في السياق الفلسطيني، وخصوصًا ما يجري في **قطاع غزة منذ أكتوبر 2023**، نظرت محكمة العدل الدولية في الدعوى التي قدمتها **جنوب إفريقيا**، متهمة فيها إسرائيل بانتهاك اتفاقية 1948من جهة أخرى، بينما يواصل **مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية** تحقيقاته في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد تفضي هذه الإجراءات إلى **إصدار مذكرات توقيف** مستقبلية بتهمة الإبادة الجماعية.

لكن يبقى التساؤل القانوني قائمًا :**هل تنطبق أركان جريمة الإبادة الجماعية على الوضع في غزة؟** لا تزال هذه المسألة محل **جدل قانوني حاد**، بالنظر إلى تعقيد إثبات النية الإجرامية الخاصة بتدمير جماعة محمية بموجب القانون الدولي.

Summary in English

The crime of genocide, or "crime of crimes," is one of the most serious violations of international law. It was defined in the 1948 Convention as any act committed with intent to destroy, in whole or in part, a national, ethnical, racial or religious group. The International Court of Justice is competent to consider the responsibility of states for violating the provisions of this convention, while the International Criminal Court is competent for the individual criminal prosecution of those accused of committing such acts, according to Article 6 of the Rome Statute.

In the Palestinian context, especially what has been going on in the Gaza Strip since October 2023, the ICJ considered the case filed by South Africa, accusing Israel of violating the 1948 Convention on the other hand, while the ICC's Office of the Prosecutor continues its investigations into crimes committed in the occupied Palestinian territories, and these proceedings may lead to future arrest warrants for genocide.

But the legal question remains: Do the elements of the crime of genocide apply to the situation in Gaza? This remains a matter of intense legal debate, given the complexity of proving mens rea for the destruction of a group protected under international law.